أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان

(٦)

آليات تأديب القضاة

المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: ٩٦١١٣٨٣٦٠٦ +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) وميريام مهنا وجويل بطرس (باحثتان من المفكرة القانونية) وجاسم شاهين. كما راجعها كل من د. معن بو صابر (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سيدة اللويزة)، ود. علي مراد (أستاذ مساعد في قسم القانون العام في جامعة بيروت العربية) والمحاميتين لمى حريز (الحزب التقدمي الإشتراكي) وميراي نجم شكرالله (مواطنون ومواطنات في دولة).

وحرّر الملاحظات المغربية د. عبد اللطيف الشنتوف (قاض، رئيس نادي قضاة المغرب). وحرر الملاحظات التونسية فوزي مهيدلي (عضو سابق منتخب في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي) ومحمد عفيف الجعيدي (قاضٍ، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights». كما ساهمت في نفقات التصميم والطباعة وزارة الشؤون الخارجية السويسرية.

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

الفهرس

مقدمة ٥

أولا: رسم الإطار القانوني لآليات التأديب ٨

آلية التأديب العادية: المحاكمات التأديبية: ٩

الملاحظات التأديبية للمسؤولين القضائيين: ١٣

المادة ٩٥ وإعلان عدم الأهلية: تأديب من دون محاكمة؟ ١٣

ثانيا: آليات التأديب في الممارسة ١٤

آليات التأديب التقليدية في الممارسة ١٥

آليات موازية لمحاسبة القضاة ٢٤

الدفع إلى الإستقالة ٢٨

ثالثا: الاشكاليات المطروحة ٣٠

اشكاليات متصلة بالملاحقة: ٣١

الاشكالية الأولى: من يحرك الدعوى التأديبية؟ ٣١

الاشكالية الثانية: سند الملاحقة: لا عقوبة من دون نص؟ ٣٣

اشكاليات متصلة بحق المثول أمام القاضي الطبيعي: ٣٥

الاشكالية الثالثة: مدى استقلالية المجالس التأديبية: ٣٥

الاشكالية الرابعة: حالات تأديب من دون محاكمة؟ ٣٦

اشكاليات متصلة بشروط المحاكمة وحق الدفاع: ٣٨

الاشكالية الخامسة: إجراء توقيف القاضي عن العمل من قبل وزير العدل: ٣٨

الاشكالية السادسة: مكان إنعقاد المجلس: ٤٠

الاشكالية السابعة: سرية إجراءات محاكمة التأديب: ٤٠

الاشكالية الثامنة: المسّ بحق الدفاع: ٤١

الاشكالية التاسعة: حق المحاكمة على درجتين: ٤٤

اشكاليات متصلة بالقرارات التأديبية ٤٥

الاشكالية العاشرة: عدم تناسب المخالفات والعقوبات: ٤٥

الاشكالية الحادية عشرة: سرية قرارات التأديب: ٤٧

اشكاليات متصلة بالملاحظات خارج أي ملاحقة تأديبية ٤٨
الاشكالية الثانية عشرة: ماهية ملاحظة الرؤساء الإداريين للمحاكم..... ٤٩
الاشكالية الثالثة عشرة: مدى ملاءمة الملاحظات..... ٤٩
الاشكالية الرابعة عشرة: أي ضمانات للقاضي محلّ الملاحظة من رؤسائه الإداريين؟ ٤٩

رابعا: الإصلاح المقترح ٥٠

الأسباب الموجبة ٥١
المقترح ٥٥

مقدمة

تعمل "المفكرة القانونية" (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت "المفكرة" وضعت دليلها "حول معايير إستقلاليّة القضاء" خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت "المفكرة" مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدى. ومن هذه المحاور التي قد تختلف قائمتها على ضوء النقاشات الدائرة والمستمرة:

١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،

٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،

٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،

٤- شرعة أخلاقيات القضاة،

٥- هيئة التفتيش القضائي،

٦- آليات تأديب القضاة،

٧- حرية التعبير للقضاة،

٨- حرية تجمع القضاة،

٩- التوزيع الجغرافي للمحاكم،

١٠- التنظيم الداخلي للمحاكم،

١١- آليات تقييم القضاة،

١٢- طرق الدخول إلى القضاء،

١٣- رواتب القضاة والموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها،

١٤- معهد الدروس القضائية،

١٥- النيابات العامة،

١٦- الطائفية في القضاء،

١٧- النساء في القضاء.

ويخصص مبدئيا لكل من هذه المحاور ثلاث جلسات:

في الجلسة الأولى، يتمّ عرض الواقع التشريعي في لبنان والإشكاليات المترتبة على ذلك وخصوصا لجهة مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن ثم يقوم المشاركون بعملية عصف ذهني حول الحلول المعتمدة في عدد من الدول. في الجلسة الثانية، يناقش المشاركون مسودة أولى لمقترحات قانونية على ضوء نقاشات الجلسة الأولى وتتم مناقشتها ضمن المجموعة. أمّا في الجلسة الثالثة، فيناقش المشاركون المسودة الثانية تمهيدا لوضع الصيغة النهائية. هذا مع العلم أننا سنعقد في موازاة الجلسات المخصصة لكل محور أو في ختامها، ندوة علمية مفتوحة للعامة مع خبير إقليمي أو دولي في هذا المجال.

كما سننشر عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. كما تتضمن الورقة إشارة إلى أهمّ التطورات الأوروبية والإقليمية الناجحة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلبا لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتمّ درس الآراء المرسلة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

في هذه الورقة البحثية، سنتناول آليات تأديب القضاة. فمن يتولى تأديب القاضي في المخالفات التأديبية التي قد تنسب إليه؟ وما هي الجهة التي تحيل القاضي إلى التأديب؟ وما هي حقوق الدفاع المضمونة له؟ وما هي العقوبات التي قد تتخذ بحقه؟ وتتكامل هذه الورقة مع الورقة التي سبق نشرها بشأن عمل هيئة التفتيش القضائي، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي ممر ضروري لأي محاكمة تأديبية. وسنظهر في القسم المتصل بالممارسات المعتمدة أن تأديب القضاة لم يعد محصوراً في آلية واحدة (آلية المحاكمة التأديبية) بل أن العقود المنصرمة شهدت تطور آليات تأديب موازية، إلى درجة بات يصح معها التمييز بين آليات التأديب التقليدية وآليات التأديب الموازية. ومن أبرز الآليات الموازية، محاسبة القاضي من خلال المناقلات القضائية أو أيضا دفعه إلى الاستقالة. وهذا ما سنعمل على توضيحه.

أولا:
رسم الإطار القانوني
لآليات التأديب

يتكوّن الإطار القانوني الحالي لآليات التأديب من ثلاثة أنواع:

الأول، تنظيم المحاكمات التأديبية التي تتولاها مجالس التأديب العاملة في إطار مجلس القضاء الأعلى (وهو ما نسميه آلية التأديب العادية)،

الثاني، الملاحظات التي يبديها مسؤولون قضائيون بحق قضاة خارج أي ملاحقة تأديبية.

والثالث، تطبيق المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تسمح لمجلس القضاء الأعلى بإعلان عدم أهلية أحد القضاة. وقد بات من الممكن وضع هذه المادة ضمن آليات التأديب بعدما توسّع الخطاب الرسمي في تفسير مفهوم "عدم الأهلية" ليشمل ليس فقط حالات العجز الجسدي أو النفسي، ولكن أيضا الأخطاء التأديبية كالتورط في أعمال فساد. ويصح تاليا وضع المادة ٩٥ حاليا ضمن آليات التأديب الموازية،

آلية التأديب العادية: المحاكمات التأديبية:

-من يتولى التأديب؟

بخلاف الحال في العديد من الدول التي أنشأت مجالس عليا للقضاء، لا يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحية التأديبية مباشرة. فبحسب المادة ٨٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي، يعين رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية أعضاء المجلس التأديبي الذي يتألف من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الإستئناف. كما له أن يعين بديلا لأي منهم عند الغياب أو التعذر. وتجدر الإشارة إلى أنه تطبق على كل من رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية و يتولى مجلس القضاء الأعلى النظر في طلب التنحي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

وبالنسبة للهيئة القضائية العليا للتأديب فهي تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيسا ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس من بين أعضائه في بداية كل سنة قضائية. كما يعين المجلس بديلا لأي منهم عند الغياب أو التعذر.

ويلحظ أن النص لم يشترط نشر أي من قرارات التعيين هذه.

وإذ نص القانون على أن رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس الإبتدائي، فإنه لم يذكر صراحة فيما إذا كان هذا الأمر ينطبق على الهيئة القضائية العليا للتأديب. وهو الرأي الأرجح، طالما أن لرئيس الهيئة أن يستأنف الحكم التأديبي الصادر عن المجلس التأديب الإبتدائي، مما يفرض إذا اعتباره طرفا في المحاكمة الاستئنافية.

-إجراءات المحاكمة

تنقسم المحاكمة إلى مرحلتين:

الأولى، التحقيق التأديبي، ويتولى القيام به رئيس المجلس التأديبي أو عضو يكلفه بذلك من داخل المجلس. يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة ويتلقى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء (المادة ٨٦). ولا يحدد القانون مدة قصوى لإنجاز التحقيقات في هذه المرحلة.

الثانية، يدعو رئيس المجلس التأديبي صاحب العلاقة للإطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور إلى المجلس لتقديم دفاعه حول الأمور المؤاخذ عليها في الجلسة المعينة له (المادة ٨٧). وتجري هذه الجلسة بالطريقة السرية. ويكون لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد القضاة. أما في حال تغيبه، فينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط. وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر قرار المجلس معللا في اليوم ذاته أو يؤجله إلى اليوم التالي على الأكثر (المادة ٨٧ من قانون تنظيم القضاء العدلي).

ويفهم من هذا النص أن حقوق الدفاع (وجاهية، الإستعانة بمحام أو قاض) تتم بعد إنجاز التحقيق التأديبي الذي يجري من دون مراعاة لهذه الأصول.

-إمكانية توقيف القضاة المحالين إلى التأديب

وفقا للمادة ١٠٦ من قانون تنظيم القضاء العدلي، لوزير العدل أن يوقف عن العمل بناء على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي القاضي المحال على المجلس التأديبي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل نصف رواتبه وتعويضاته.

نستخلص من نص هذه المادة الأمور الآتية:

- أن هذه الصلاحية أنيطت بالسلطة التنفيذية من دون أن يكون للمجلس التأديبي أي صلاحية بوقف القاضي عن العمل أو إلغاء قرار وقف العمل الصادر بحقه،

- أن وزير العدل غير ملزم بالإستجابة لاقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي بل هو يتمتع بسلطة استنسابية في هذا الخصوص،

- أن هذه المادة تفتح باب إعمال هذه المادة على القضاة المحالين على المجلس التأديبي، بمعزل عن توفر أي شرط يتصل بخطورتها أو بأي معيار آخر،

- أن هذا القرار يتخذ من دون إعطاء القاضي حق إبداء ملاحظاته،

- أن هذه المادة لا تنظم إمكانية الطعن في قرارات مماثلة،

- أن توقيف القاضي عن العمل يؤدي إلى تسديده نصف راتبه فقط. ولا يلحظ أي نص إمكانية تسديد المبالغ المحتفظ بها في حال أدت المحاكمة التأديبية إلى إبطال الإجراءات التأديبية بحق القاضي أو إلى إعلان براءته مما نسب إليه.

العقوبات

تطبيقا للمادة ٨٩ من قانون تنظيم القضاء العدلي، فإن العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي التالية:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- تأخير الترقية لمدة لا تجاوز السنتين.

٤- إنزال الدرجة.

٥- التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.

٦- الصرف من الخدمة.

٧- العزل مع الحرمان من تعويض الصرف ام معاش التقاعد. وفي حال انزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة اقدميته للترقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

ويلحظ هنا أن لائحة العقوبات لم تلحظ النقل التأديبي أو الوقف عن العمل لفترة معينة أو تأخير الترقية. كما يلحظ غياب أي تصنيف للمخالفات أو ربط بينها وبين والعقوبات وفق خطورتها.

-نشر الأحكام؟

وفقا للمادة ٨٨ من قانون تنظيم القضاء العدلي، لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

ويفهم من النص أن القرار النهائي بكامل حيثياته يكون قابلا للنشر. ورغم ذلك، يكتفى بالإعلان عن العقوبة من دون نشر نص القرار.

-هل تقبل قرارات التأديب الطعن؟

يقبل قرار المجلس التأديبي الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي في مهلة ١٥ يوماً من تاريخ صدوره أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب. بالمقابل، لا يقبل قرار هذه الأخيرة أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذا بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

وفيما كانت قرارات المجلس التأديبي تقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة، فإن المشرّع استحدث في ٢٠٠١ هيئة قضائية عليا للتأديب، تتألف من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيسا ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية. كما يعين المجلس بديلا لأي منهم عند الغياب أو التعذر. ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز (المادة ٨٧).

وقد هدف إستحداث هذه الهيئة إلى تأمين حق الطعن للقضاة بخصوص القرارات التأديبية الصادرة بحقهم. إلا أن هذا الحق ينحصر في الطعن أمام هيئة منبثقة تماما كالمرجع الإبتدائي عن مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يكون للقاضي المعني حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة بحقه، الابتدائية كما الاستئنافية، أمام هيئة خارجة عن مجلس القضاء الأعلى.

ويلحظ أن المجلس الدستوري كان أبطل في قراره رقم ٢٠٠٥/٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ التعديلي لنظام مجلس شورى الدولة التي نصت على أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لا تخضع للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض. وللوصول إلى هذه النتيجة، ربط المجلس الدستوري بين استقلال القضاء واستقلال القاضي الذي يمكن بلوغه من خلال توفير ضمانات للقضاة لا سيما حق الدفاع ذا القيمة الدستورية، إضافة إلى عدم إقفال باب المراجعة أمامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية. وقد اعتبر المجلس أن حق مراجعة القضاء يشكّل ضمانة أساسية من بين الضمانات التي قصدتها المادة ٢٠ من الدستور للقاضي الملاحق مسلكيا وأن إعطاءه حق الطعن في هذه القرارات التأديبية يشكل ضمانة لا غنى عنها، مكملة للضمانة التي يوفرها اشتراك مجلس القضاء الأعلى في القضايا التأديبية المتصلة بالقضاة العدليين وأن منعه من ذلك يحرمه من ضمانة دستورية.

ومن جهة أخرى، اعتبر المجلس الدستوري أنه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى سلطة التأديب، فإنه "يعتبر هيئة إدارية ذات صفة قضائية مثله مثل أية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات معينة" وأن مراجعة النقض لهذه الأحكام تتعلق بالإنتظام العام. وتبعاً لذلك، خلص القرار إلى إبطال النص المطعون فيه على أساس أن "حرمان القاضي من حق الدفاع عن نفسه أمام المرجع القضائي المختص وإقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد ألغى ضمانة من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي إحدى أهم ميزات إستقلاله". "فلا يجوز للمشترع أن يُضعف من الضمانات (الدستورية) التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقلّ قوة وفاعلية".

وعليه، فإن التعديل الحاصل في ٢٠٠١ بعد سنة واحدة من القرار الدستوري، والذي حصر الطعن بالقرارات التأديبية في هيئة عليا منشأة داخل مجلس القضاء الأعلى يكون منع اللجوء إلى مرجع مختلف عن المرجع الذي أصدر الحكم، ليحصر حق المراجعة باللجوء إلى هيئة منبثقة عن المرجع نفسه الذي انبثقت عنه الهيئة الابتدائية المطعون بحكمها. وبذلك، استبدلت ضمانة لحق دستوري بضمانة شكلية أو على الأقل، أقل قوة وفاعلية، مما يجعل هذا التعديل مخالفاً للدستور وللقرار الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥.

الملاحظات التأديبية للمسؤولين القضائيين:

خارجا عن كل ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يوجه عند الإقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة أو المجلس أو المحكمة التي يرأسها. كما يمكن لكل من النائب العام التمييزي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يوجه ملاحظة للقضاة التابعين لهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الأول (المادة ٨٤).

ويلحظ أن هذا التص لم يتضمن أي ضمانة تسمح للقضاة بالإعتراض على الملاحظات الموجهة إليهم في حال وجدوها غير منصفة.

المادة ٩٥ وإعلان عدم الأهلية: تأديب من دون محاكمة؟

إلى ذلك، يشمل قانون تنظيم القضاء العدلي صلاحية أكثر خطورة وهي صلاحية إعلان عدم أهلية القاضي الأصيل خارجا عن كل ملاحقة تأديبية. ف "لمجلس القضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلّل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الإستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية ثمانية من أعضائه". ولا تقبل قرارات مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن أي طريق من طرق المراجعة بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (مادة ٩٥).

وعليه، تبدو هذه المادة في حال اختلاف أكبر مع الضمانات الدستورية: فهي لا تؤدي إلى حرمان القاضي المعني من حق الطعن وحسب، بل أيضا إلى حرمانه من حق الدفاع أمام الهيئة التي اتخذت قراراً بعزله. ورغم فداحة هذه المادة، غالبا ما تسمع مطالبات بتفعيلها وذلك من باب تطهير القضاء من عناصره المتورطين بالفساد. ويلحظ أن مجمل هذه المطالبات تتوسع ضمنا في تعريف "عدم الأهلية". فهي لا تحصرها في الحالات التي يصبح القاضي فيها عاجزا عن القيام بأعماله، كأن يصاب بمرض عضال أو بمرض عقلي يفقده قدرته على التمييز ...الخ. إنما هي تذهب إلى ربط هذه الصلاحية بتطهير القضاء، معتبرة أن تورط القاضي في أعمال فساد أو تقاعسه عن القيام بأعماله أو أي إخلال جسيم بواجباته أو بسلوكياته المهنية قد يجعله غير أهل لممارسة هذه الوظيفة. وهذا هو الفهم الذي أقره مجلس القضاء الأعلى في الحالة الوحيدة التي طبق فيها المادة ٩٥ في ٢٠١٢[١]. وقد انتقدت المفكرة القانونية هذا الأمر بشدة لإخلال المادة المذكورة بحق الدفاع للقاضي[٢]. وهذا ما سنتوسع به أكثر في القسم الثاني من هذه الورقة.

١- أحالت هيئة التفتيش القضائي أحد القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي وسارع هذا القاضي إلى تقديم استقالته من الجسم القضائي لدى استدعائه من جانب مجلس القضاء الأعلى للمثول أمامه، سعدى علوة، جريدة السفير، ٢٠١٣/١٠/١٨

٢- المرجع نفسه.

ثانيا:
آليات التأديب في الممارسة

هنا أيضا، سنسعى إلى تبيان الممارسات المعتمدة في هذا المجال، مع التفريق بين آليات التأديب التقليدية وآليات التأديب الموازية. وبالطبع، وبالنظر إلى الطابع السري للمحاكمات التأديبية، فإن نتائج الرصد تبقى محدودة بما تم إعلانه من قبل وزراء العدل أو رؤساء مجالس القضاء الأعلى أو تسرب إلى الإعلام أو ما أمكننا توثيقه من خلال شهادات قضاة تعرضوا لمحاكمات تأديبية أو تناهت إليهم معلومات من زملاء لهم بشأنها.

آليات التأديب التقليدية في الممارسة

سنعمد هنا إلى درس مختلف المراحل التي تمر بها المحاكمات التأديبية، بدءا بكيفية اختيار أعضاء المجالس التأديبية انتهاء بكيفية نشر الأحكام في الحالات التي يكون فيها النشر جائزا.

-كيفية اختيار أعضاء المجالس التأديبية

يوضح النص أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الذي يختار في بداية كل سنة قضائية ثلاثة أعضاء للمجلس التأديبي الإبتدائي وأن بإمكانه أن يعين بديلا لأي منهم في حال الغياب أو التعذر. ويظهر لنا رصد الممارسة أن آليات التعيين هي أكثر تعقيداً وأنها تخضع لمجموعة من التأثيرات المحددة لكيفية تطبيقها. ومن أهم هذه التأثيرات مدى توفر المعطى الطائفي ومدى توفر الإرادة السياسية بتفعيل آليات التأديب أو عدم تفعيلها. وللإضاءة على ذلك، نبرز هنا واقعتين ذات دلالة فائقة:

الأولى، كيفية تعيين أعضاء المجلس التأديبي الابتدائي خلال ولاية وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي والتي شهدت تفعيلا ملحوظا لآليات التأديب أدت إلى عقوبات صارمة كما نوضح أدناه. وهذا ما أوضحه الوزير قرطباوي في مقابلة مع المفكرة بقوله أنه طلب من مجلس القضاء الأعلى "تعيين قضاة جريئين في المجلس التأديبي". ويُشار أن المقصود في الطلب هو النائب العام التمييزي الأسبق سعيد ميرزا الذي كان يقوم آنذاك مقام رئيس مجلس القضاء الأعلى، بفعل فراغ هذا المنصب.

> "طلبت من مجلس القضاء تعيين أعضاء في المجلس التأديبي لا يخافون أحداً. بالنسبة إلي، الضغط المعنوي كان يجب أن يكون على التفتيش (هيئة التفتيش القضائي). وبالفعل، عيّن مجلس القضاء أعضاء في المجلس التأديبي من أفضل ما يكون".

وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وللتذكير، تكوّن المجلس التأديبي آنذاك من القضاة سهير حركة رئيسا وسهيل عبود وأيمن عويدات أعضاء.

أما الواقعة الثانية فقد تمثلت في تعطيل المجالس التأديبية في فترات معينة (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، وفق ما أكده وزير العدل الأسبق ابراهيم نجار. فبقي عدد كبير من الملفات المحالة من هيئة التفتيش القضائي (١٨ ملفا) إلى

التأديب معلقة لفترات طويلة من دون محاكمة. وقد أشارت بعض الشهادات للمفكرة بأن هذا الأمر نتج عن انفراط نصاب المجلس التأديبي من دون أن يقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى أنطوان خير بتعيين بديل عن العضو المتغيّب عمداً، طبقا لما يجيزه له القانون. ويلحظ أن هذا التعطيل حصل في موازاة تعطيل التعيينات في مجلس القضاء الأعلى على خلفية الإنقسام السياسي الحادّ وتخوف فريق ٨ آذار من نجاح فريق ١٤ آذار من تأمين أكثرية ٨ أعضاء داخل هذا المجلس، على نحو يسمح له بتطبيق المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي (إعلان عدم الأهلية) على القضاة المحسوبين عليه (أي على فريق ٨ آذار)[٣].

يضاف إلى ذلك أن تعيين أعضاء المجالس التأديبية يخضع لمعادلات طائفية. ففيما يتكون المجلس التأديبي الابتدائي مثالثة من (شيعي رئيسا، وسني، ماروني)، تتكون الهيئة العليا للتأديب من ٥ أعضاء برئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي هو عرفا من الطائفة المارونية.

-عدد الإحالات والأحكام التأديبية

توالى على وزراة العدل بعد ٢٠٠٥ ثلاثة وزراء، هم شارل رزق وابراهيم نجار وشكيب قرطباوي، أعلنوا عن إرادتهم بتفعيل المحاسبة داخل القضاء وفاخروا بذلك. وفيما انحسر خطاب المحاسبة خلال فترة وزارة أشرف ريفي، أتاح اهتمام هؤلاء بتفعيل آليات المحاسبة لنا الحصول على معلومات هامة بشأن عدد الإحالات إلى المجالس التأديبية والأحكام الصادرة عن هذه المجالس. ومن الشخصيات القضائية الأخرى التي أعلنت عن أرقام الإحالات إلى المجالس التأديبية ونتاجها، رئيس هيئة التفتيش الأسبق طارق زيادة ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق غالب غانم.

ولعل أهم الوثائق في هذا المجال هو البيان الصادر عن الوزير قرطباوي في مؤتمره الصحافي المنعقد في ٢٤ أيلول ٢٠١٣ والذي استعرض فيه مجمل ما تحقق على هذا الصعيد خلال عشرين سنة (١٩٩٤-٢٠١٣)، وعلى نحو يظهر بكثير من المفاخرة التطور الحاصل خلال فترة وزارته بالنسبة إلى الفترات السابقة، وخصوصا بما يتصل بقرارات إنهاء خدمات القضاة. وقد أظهر هذا البيان أن مجموع قرارات إنهاء الخدمة الحاصلة بين ١٩٩٤ و٢٠١١ (عند تسلمه وزارة العدل) بلغ ٢ فقط، وهو العدد نفسه الذي تحقق خلال فترة وزارته التي لم تتجاوز السنتين (٢٠١١-٢٠١٣). وقد أظهر البيان أيضا أن مجموع المحالين إلى المجلس التأديبي بلغ خلال هذه الفترة ٧٨ علماً أنه بلغ ٢٢ خلال سنتين من وزارته.

وإذ يرجح أن يكون المجلس التأديبي قد نظر في مجمل الإحالات إليه، فإن الأدلة تشير إلى تأخره في بت العديد من الملفات في فترات معينة. وهذا ما حصل بشكل خاص في فترة (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وهذا ما يتحصل بشكل واضح من المؤتمر الصحافي الذي عقده وزير العدل الأسبق ابراهيم نجار بتاريخ ١٧ أيار ٢٠١٠ بحيث أفاد بصدور ١٧ حكماً عن الهيئة العليا للـتأديب[٤] بشأن "تجاوزات اقترفت قبل أكثر من خمسة أعوام"[٥]. وهذا أيضا ما أكده رئيس

٣- عن هذا الأمر، يراجع كلوديت سركيس، "مجلس القضاء من عقدة الى عقدة "، جريدة النهار، ١٠ أيار ٢٠٠٦

٤- نجار دعا قضاة هيئة التفتيش إلى تعزيز ثقة اللبنانيين في القضاء. جريدة النهار، ١٨ أيار ٢٠١٠

٥- وزير العدل: الهيئة العليا للتأديب صادقت على عزل أحد القضاة لأسباب مسلكية. جريدة النهار، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩

مجلس القضاء الأعلى الأسبق غالب غانم حين أشار أن أحد إنجازات عهده تمثل في تفعيل المجلس التأديبي الذي أصدر قراراته في ١٧ ملفاً عبر الهيئة العليا للتأديب[٦].

-قرارات إنهاء خدمات القضاة: هذا الحدث...

شكلت قرارات إنهاء خدمات القضاة الصادرة عن المجالس التأديبية حدثا هاما، غالبا ما تم تصويره على أنه منعطف أساسي في اتجاه إصلاح القضاء. وهذا ما نقرؤه بشكل واضح في خطابي وزيري العدل الأسبقين ابراهيم نجار وشكيب قرطباوي واللذين صدر أثناء ولايتهما، أحكام بإنهاء عمل القضاة.

ففي مؤتمره الصحفي في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩ الذي أعلن فيه عن صدور قرار نهائي عن الهيئة العليا للتأديب بتصديق القرار الابتدائي الذي قضى بعزل قاضٍ، أكد الوزير نجار "أن هذا القرار هو أول غيث ورشة الإصلاح"، مضيفاً أن "مسيرة تنقية المرفق القضائي قد بدأت ولا يمكن لأحد أن يوقفها، بل ستستكمل بغض النظر عن أي اعتبارات سياسية أو شخصية أو مصالح خاصة[٧]".

الأمر نفسه نقرؤه في خطاب الوزير قرطباوي. ففيما ذهب هذا الأخير في مؤتمراته عند صدور كلّ قرار بإنهاء خدمة قاض، إلى الإشادة "بالشجاعة المعنوية للهيئة القضائية العليا للتأديب وقبلها المجلس التأديبي للقضاة[٨]"، سجّل أن هذه القرارات أحدثت "صدمة إيجابية داخل القضاء"، وتركت انطباعاً ايجابياً لدى الرأي العام. "وهذا الأمر أساسي لأنه يساهم في إعادة ثقة المواطن بالقضاء، باعتبار أن الجسم القضائي يسهر على عمل قضاته ويخضعهم للمساءلة عن أيّ تقصير[٩]".

-تطهير ذاتي أم إرادة وزير بتفعيل المحاسبة؟

يلحظ المراقب عند الاستماع إلى الوزيرين ابراهيم نجار وشكيب قرطباوي أن دورهما كان أساسياً في تفعيل المحاسبة، مهما كانت الدرجة التي وصلت إليها، داخل القضاء.

فمن جهة، تقتضي الإشارة إلى أن الوزير نجار نجح بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى في بت جميع الملفات التأديبية التي كانت أحيلت إليه منذ أكثر من خمس سنوات على حد تعبير نجار نفسه. كما يجدر التذكير بأن نجار هو الذي ملأ معظم المراكز الشاغرة لدى هيئة التفتيش القضائي كما تم تبيانه في الورقة البحثية الخاصة بهذه الهيئة. فوصل عدد أعضاء الهيئة إلى ١٠ فيما أنه كان تراوح طوال السنوات ١٩٩٠-٢٠١٠ بين اثنين وستة كحد أقصى.

ومن جهة ثانية، لا يخفي قرطباوي الضغط االمعنوي الذي مارسه لتفعيل عمل هيئة التفتيش القضائي. كما لا يخفي الدور الأساسي الذي لعبه لتعيين أعضاء للمجلس التأديبي يتمتعون بالجرأة وفق ما سبق بيانه. وفي هذا الاتجاه،

٦- رضوان مرتضى. غالب غانم: "بعض القضاة لا يستحقون أن يكونوا قضاة". جريدة الأخبار، ٣ كانون الثاني ٢٠١١

٧- وزير العدل: الهيئة العليا للتأديب صادقت على عزل أحد القضاة لأسباب مسلكية. جريدة النهار، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩

٨- قرطباوي: صرف قاض ثانٍ تأديبياً. جريدة النهار، ١٧ نيسان ٢٠١٣

٩- قرطباوي للنهار، المرجع المذكور أعلاه.

نقلت "النهار" أن قرطباوي كان حريصا على عقد إجتماعات متواصلة مع أعضاء المجلس التأديبي بغية البتّ في الملفات المحالة من هيئة التفتيش القضائي[١٠]. لا بل أن قرطباوي لم يجد حرجا في استخدام الإعلام لممارسة ضغوط على المراجع القضائية لإنجاز عملها في مجال التأديب. فتراه كان يحرص على إطلاع الرأي العام على إحالة قضاة أمام المجلس التأديبي ونتاج أعماله، إظهاراً لتفعيل المحاسبة داخل القضاء، وخاصة في القضايا الفضائحية أو التي استثارت الشأن العام[١١]. ولم يخفِ بحال من الأحوال قرطباوي دوره في تفعيل المحاسبة حسبما يتحصل من البيان الصادر في ٢٤ أيلول ٢٠١٣ في سياق تعداد إنجازات وزارته، وحسبما يتحصل في العديد من التصريحات التي أدلى بها في غير مكان. وذكر قرطباوي مراراً أنه تمّ صرف ٤ قضاة من الخدمة طوال فترة تولّيه الوزارة "في حملة هي الأولى من نوعها وغير مسبوقة في تاريخ القضاء منذ أكثر من ٤٠ سنة[١٢]".

لا بل ذهب إلى حد القول أن هيئة التفتيش لا تعمل بغياب الضغط المعنوي.

ورغم أهمية هذا الدور، يسجل أن الوزيرين حرصا على التأكيد أن تعبر عن توجه القضاء إلى "تنقية للذات[١٣]" و"محاسبة للنفس"[١٤]. ويضيف قرطباوي عموما إلى هذا الخطاب أن دوره هو إعطاء "الدفع المعنوي للهيئات القضائية وتشجعيها لتقوم بواجباتها[١٥]". وهذا ما كانت المفكرة عبرت عن تحفظها إزاءه: فبعدما بيّنت أهمية الخطوات المتخذة من الوزير قرطباوي، عبّرت عن خشيتها من أن تكون جهود المحاسبة التي يقوم بها من دون غد، على أساس أن أعمال المحاسبة تبقى مرتبطة ببقاء الوزير وبإرادته، "من دون أن تترافق مع أي إصلاح بنيوي داخل الجسم القضائي، على نحو يضمن استمراريتها. فيبقى القضاء متلقيا للإصلاح ومفعولا به من دون أن يكون شريكا فاعلا فيه. وما يعزز هذه المخاوف هو أن محاسبة القضاة المتهمين بالفساد لم تترافق مع أي إجراء لتعزيز استقلالية القضاة أو لملاحقة الأشخاص المتورطين في إفسادهم أو في رشوتهم أو في التدخل في أعمالهم، وهم على الأرجح من أصحاب النفوذ والثروات الكبرى. وكأنما يترك لهم المجال مفتوحا لتكرار محاولاتهم وأساليبهم من دون أي رادع، وعلى نحو يسمح باستمرار ثقافة التدخل في أعمال القضاء مع إبقاء النصوص التي تجرّم هذا التدخل نائمة. وأمام هذا الواقع، بدا من الطبيعي أن تبقى الإنجازات المحققة هشة ومعرضة للإهتزاز[١٦]". \

١٠- المجلس التأديبي للقضاة تسلّم ملفات جديدة. جريدة النهار، ١٦ كانون الأول ٢٠١١

١١- قرطباوي: طلبات "الداتا" تلبّى بلا استثناء. جريدة النهار، ٢٨ تموز ٢٠١٢

قرطباوي للنهار: صرف القاضيين قانوني. جريدة النهار، ١٨ نيسان ٢٠١٣

قرطباوي: إحالة قاضيين على التأديبي أحدهما أوقف عن العمل. جريدة النهار، ٤ حزيران ٢٠١٣

قرطباوي: السجون أكثر من مكتظة والنزوح أحد الأسباب. جريدة النهار، ٢٦ أيلول ٢٠١٣

١٢- قرطباوي : لا يجوز تناول قضاة بالأسماء والتجريح. جريدة النهار، ٣ تموز ٢٠١٣

١٣- نجار: نيل الحق بعد أعوام بمنزلة عدم إحقاقه. جريدة النهار، ١٤ شباط ٢٠١٠

كلوديت سركيس. نجار: الحريري يولي المرفق القضائي أهمية. جريدة النهار، ٥ كانون الأول ٢٠٠٩

١٤- قرطباوي : إحالة قاضيين على التأديبي أحدهما أوقف عن العمل. جريدة النهار، ٤ حزيران ٢٠١٣

١٥- قرطباوي للنهار: صرف القاضيين قانوني. جريدة النهار، ١٨ نيسان ٢٠١٣

١٦- نزار صاغية. محاسبة القضاة: خطوات من دون غد. المفكرة القانونية، العدد ١٠، تموز ٢٠١٣.

-قرارات التوقيف عن العمل

أوقف وزير العدل قرطباوي أربعة قضاة عن العمل خلال عهده بناء على المادة ٩٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠. وبموجب هذا القرار يحسم نصف راتب القاضي ويمنع من مزاولة عمله. وهذه القرارت شكلت سابقة في تاريخ القضاء عن وزير عدل. وقد اعتبر قرطباوي أنها تأتي في إطار خطته لإصلاح القضاء[١٧].

-أي معلومات حول طبيعة المخالفات التأديبية؟

القليل من المعلومات التي رشحت يسمح لنا بتصنيفها وفقا للآتي:

المخالفات المتمثلة في الإخلال بموجب التحفظ:

لا نعرف عدد المخالفات المتمثلة بالإخلال بموجب التحفظ من مجموع المخالفات المحالة إلى المجلس الـتأديبي. ولكن الشهادات التي تم السماع إليها تؤكد أن عددها غير قليل وأنها بأية حال تبقى الأقل خطورة من بين المخالفات المحالة إلى التأديب. وتنقسم هذه المخالفات عموماً إلى قسمين:

أ. مخالفات متصلة بالحياة الخاصة أو التعبير عن آراء في المجال الخاص:

حسب الشهادات التي تم توثيقها، يولي كلا من هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى (أمانه السر) أهمية كبرى للسوكيات في الحياة الخاصة، وبالأخص للصور أو الآراء التي ينشرها القاضي على صفحة الفايسبوك الخاصة به. وما يدل على هذا الاهتمام هو تدخل مجلس القضاء الأعلى لتنبيه القضاة إلى ضرورة عدم نشر صور غير لائقة على صفحات التواصل الاجتماعي.

> "نحاول تنبيه القضاة في حال كان هناك مسألة خارجة عن المألوف. يصدر القرار بمحضر خلال اجتماع مجلس القضاء الأعلى وأقوم بتعميمه على القضاة. وجّهنا مثلاً مرة تعميماً عن الفايسبوك. إحدى القاضيات النساء وضعت صورة لها بلباس البحر على حسابها الخاص. وجدنا أن التعليقات على الصورة لم تكن تليق بالقاضية وبمنصبها. لذا أصدرنا تعميماً يطلب من القضاة التنبّه إلى ما ينشرونه على حساباتهم الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي".

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> "أحيل قاضي زميل إلى المجلس التأديبي لأنه وضع صورة على فايسبوك مع خطيبته. تمّ تحريك الدّعوى من قبل قضاة يريدون مركزه، فحصل على تنبيه كعقوبة".

قاضٍ عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

١٧- قرطباوي يوقف ٤ قضاة عن العمل. جريدة النهار، ٢٣ حزيران ٢٠١٢

ومن المخالفات التي تم رصدها في هذا المجال، مخالفات متصلة بالحياة الخاصة أو بالتعبير عن آراء لا صلة لها بوظيفة القاضي المحال إلى التأديب. ومنها مثلا إعادة نشر share قام بها قاض لتعليق على حكم قضائي صادر عن المحكمة العسكرية استثار الكثير من الإنتقاد في أوساط الرأي العام على صفحة الفايسبوك الخاصة بالقاضي. وتشهد التعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن اللباس على حجم الرقابة التي تمارسها هيئة التفتيش ومجلس القضاء الأعلى على هذا النوع من السلوكيات في الحياة الخاصة.

ب. موجب التحفظ كأداة لفرض الهرمية القضائية:

أشهر الحالات التي تمت ملاحقتها أو التهديد بملاحقتها لإعادة تذكير القاضي المشاكس بضرورة احترام الهرمية القضائية وبشكل أعم الإلتزام بالمنظومة السائدة، هي حالة القاضي الرحيل نسيب طربيه الذي شغل منصب مدير معهد الدروس القضائية ورئيس جمعية حلقة الدراسات القضائية. وقد تم ذلك في أوائل السبعينيات، على خلفية محاضرة ألقاها عن التشكيلات القضائية وتعرّض فيها لرئيس الجمهورية آنذاك سليمان فرنجية[١٨].

> ″وخذ مثل الحلقة القضائية قبل الحرب، حينها لوحق رئيسها القاضي نسيب طربيه تأديبيا من قبل رئيس الجمهورية سليمان فرنجية لأنه انتقد آلية التشكيلات آنذاك″.

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية،٢٠١٥

وقد ثارت مؤخرا بعض الحالات الأقل أهمية، ولكنها لا تقل تعبيرا عن التوجه المذكور. ومن أهمها:

- حالة قاض شاب عبّر من خلال راسالة نصية وجهها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى عن تذمره إزاء الطابع غير الموضوعي لمشروع التشكيلات القضائية. فتمت إحالته إلى المجلس التأديبي للإخلال بموجبي التحفظ والتواضع (ويشكل موجب التواضع موجبا أخلاقيا حسب شرعة الأخلاقيات القضائية).
- حالة مستشارة في مجلس شورى الدولة حررت تقريراً لوزير العدل عن ظروف قضية في المجلس. فتمت إحالتها على أساس هذا الموجب أيضاً.

وفي الإتجاه نفسه، ذهب التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١١ أيار ٢٠١٧ والموجه إلى جميع القضاة للخروج من مجموعتي الواتساب اللتين أنشآهما بهدف تمكين القضاة من التواصل بشؤونهم العامة[١٩]. وهذا ما نتوسع فيه في الورقة البحثية حول حرية التعبير والتجمع.

المخالفات المتصلة بشبهة الفساد:

هنا نجد الملاحقات التي استثار عدد منها الرأي العام.

١٨- مختارات من أعمال حلقة الدراسات القضائية (٢): التشكيلات القضائية، هذا البازار السياسي المفتوح. المفكرة القانونية، ١٢ تموز ٢٠١٢

١٩- المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته، قضاة الواتساب، هذه الوقفة الجميلة، المفكرة القانونية، العدد ٥٠، حزيران ٢٠١٧.

ومنها قضية القاضي السابق ط.غ الذي أحيل إلى المجلس على خلفية شبهة تلقيه رشوة للحكم في ملف في إتجاه معيّن[٢٠]. وكان القاضي المذكور قد أطلق النار على نفسه عام ٢٠٠٤ بعدما كان زعم أنها محاولة إغتيال، لكن تبيّن لاحقاً أن المسدس المستعمل في الحادثة يعود للقاضي[٢١]. ومنها أيضا قضية القاضي السابق غ.ر على خلفية شبهة تفاوضه للحصول على رشوة بقيمة ثلاثة ملايين د.أ.[٢٢] وأيضا قضية القاضي السابق ع. ش الذي زور حكما صادرا عنه لتمكين لائحة حركة أمل الفوز في الإنتخابات البلدية في صور بالتزكية[٢٣] وأيضا قضية القاضي الذي ما يزال عاملا ح. ن على خلفية شبهة قبض مبالغ مالية لقاء تسريع إصدار أحد الأحكام. ومنها أيضا شبهة الفساد تبعا لقرار قاضي التحقيق في بيروت ج. ق بالإفراج عن متهمين بالترويج بمخدرات رغم الإثباتات المتوفرة بحقهم ولموقف المدعية العامة ر.ي بعدم استئناف قراره[٢٤].

-عقوبات متناسبة مع خطورة المخالفات؟

في هذا المجال، تبقى المعلومات شحيحة. فباستثناء عدد قليل من الأحكام انتهت بإصدار قرار بإنهاء خدمة القضاة موضوع الملاحقة، تبقى العقوبات الأخرى سرية ولا تعرف عنها إلا ما تسرب للإعلام. مع مراعاة ذلك، وعلى ضوء ما توصلنا إليه من معلومات، أمكن إبداء الملاحظات الآتية:

- أن بعض الأحكام آلت إلى تنزيل درجة القاضي رغم خطورة الأفعال المنسوبة إليه، والتي من شأنها أن تولد ارتيابا مشروعا لدى العامة بإمكانية قيامه بعمله كقاضٍ. والمثل الأكثر دلالة على هذا الأمر هو الحكم الصادر عن هيئة التأديب العليا بتنزيل درجة القاضي ح.ن أربع درجات في ٢٠١٣[٢٥] بعدما فسخت الحكم الابتدائي الصادر بحقه والذي قضى بصرفه من الخدمة. ولإدراك خطورة هذا الأمر، يقتضي مراجعة الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صور بلال بدر بتاريخ ٨ آذار ٢٠١٢ والذي كشف عن أدلة قوية لتورط القاضي المذكور، الذي كان يشغل مركز مستشار في غرفة لدى محكمة استئناف الجنوب، في ممارسات تتعلق بقبض مبالغ لتسريع إصدار حكم قضائي. وقد انكشف هذا الأمر بعدما راجع المتقاضي المعني رئيس الغرفة نسيب إيليا الذي سارع إلى إخبار النيابة العامة الاستئنافية في صيدا، التي ادعت على السمسار الذي طلب مبالغ من المتقاضي لعرضها على القاضي المذكور، إلى قاضية التحقيق في الجنوب رلى عثمان. وقد انتهت قاضية التحقيق إلى إصدار قرار ظني بحق السمسار على خليفة جرم صرف النفوذ[٢٦]. ويلحظ أن القاضي يشغل منذ

٢٠- إدمون ساسين. عزل القاضي طانيوس غنطوس. نشرة أخبار الـotv، ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩

٢١- عضوم: سنضرب بيد من حديد من يتعرّض للقضاء. جريدة النهار، ٩ كانون الأول ٢٠٠٤

المعطيات تؤكد والقاضي ينفي والادعاء على مجهول: هل أطلق غنطوس النار على نفسه؟ جريدة المستقبل، ١٠ كانون الأول ٢٠٠٤

٢٢- نزار صاغية. قضية غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة: خروج مهين.. مع "حبة مسك". المفكرة القانونية، ١٥ نيسان ٢٠١٣

٢٣- محمد نزال. نهاية قاضٍ مسيّس. جريدة الأخبار، ٢٧ نيسان ٢٠١٣

٢٤- نشرت صحيفة "الأخبار" تحقيقاً في العدد ٢٠١٦ الصادر في ٣٠ أيار ٢٠١٣ تحت عنوان "قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: إبن النافذ يفلت من العقاب" تناول أسماء شخصيات نافذة وثرية تدخّلت مع النائب العام الاستئنافي في بيروت بالإنابة القاضية ر. ي. وقاضي التحقيق في بيروت ج. ق. وضباط في قوى الأمن لصالح إفلات أبنائهم المتورطين ببيع المخدرات لطلاب المدارس والجامعات.

٢٥- الهيئة العليا للتأديب برئاسة جان فهد: ح. ن، قاضيا عليكم رغم ثبوت فساده. المفكرة القانونية، ١٧ حزيران ٢٠١٣

٢٦- نزار صاغية، ثلاثة قضاة يتعاضدون لكشف "صرف نفوذ" في قصور العدل، وعلى الرأي العام ان يكتب التتمة...، المفكرة القانونية، العدد ٤، نيسان ٢٠١٢

نزار صاغية. أعمال القضاة اللبنانيين في ٢٠١٢: أين نجح القضاة في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة؟ المفكرة القانونية- ١ شباط ٢٠١٣

ذلك الحين (أي منذ ٢٠١٣) منصب مستشار إضافي لدى محكمة استئناف الشمال، مما يعني أنه يتقاضى أجراً من دون أي عمل.

- أن بعض الأحكام التأديبية الصادرة على خلفية اتهامات خطيرة انتهت إلى قرارات صرف من الخدمة، مع حفظ حق القاضي المعني بالتعويض، مما يطرح هنا أيضا مدى تناسب العقوبة مع المخالفة المحكوم بها.

ففي الحالة الأولى، تمّ التصديق استئنافاً على الحكم التأديبي الصادر في حق القاضي غ. ر. في آذار ٢٠١٣ والذي قضى أيضاً بصرفه من العمل. وكان رباح قد أحيل أمام المجلس التأديبي الذي أصدر قراراً بفصله من العمل في منتصف ٢٠١٢. وقد نسب إلى غ.ر سعيه إلى استغلال منصبه للحصول على رشوة مالية بثلاثة ملايين دولار أميركي، علما أن التحقيقات بدأت بعدما أبرز أحد أطراف الدعوى فيديو مصورا يظهر القاضي وهو يتفاوض على المبلغ. وكانت إحدى مستشارتي الغرفة التي يرأسها القاضي المذكور أصرّت على ملاحقته في ظلّ معلومات أفادت بأنه طلب رفع قيمة الرشوة لتمكينه من إرضاء مستشارتي غرفته. ويلحظ أن القاضي المذكور كان يشغل منصب رئيس غرفة محكمة تمييز وعضو مجلس قضاء أعلى فضلا عن كونه عضو سابق في الهيئة العليا للتأديب[٢٧].

أما في الحالة الثانية، فقد عمد القاضي ع..ش إلى تزوير حكم صادر عنه بهدف حرمان أحد الأشخاص من الترّشح للانتخابات البلدية، وبالتالي السماح للائحة "حركة أمل" بالفوز بالتزكية في الانتخابات في مدينة صور عام ٢٠١٠، وفق ما نقلت صحيفة "الأخبار"[٢٨]. وقد اتهم القاضي بتزوير الحكم، فاستأنف قرار المجلس التأديبي لكن الهيئة العليا للتأديب ثبتت قرار الصرف من الخدمة في ١٥ نيسان ٢٠١٣.

فهل يعقل في الحالتين السابقتين أن يحفظ حق القاضي بتعويض نهاية الخدمة رغم خطورة ما اقترفه؟ هذا ما كانت المفكرة انتقدته بشدة تعليقا عليهما. وقد جاء حرفيا في المقال الذي نشرته على موقعها:

> "القرار نص على عقوبة الفصل عن العمل، وهي عقوبة تأديبية أقل قسوة من عقوبة العزل، بحيث أن عزل القاضي وحده يؤدي الى تجريده من حقه بالحصول على تعويض نهاية الخدمة. وتاليا، يبقى من حق القاضي رغم صدور هذا الحكم التمتع بهذا التعويض كاملا الذي يقارب نصف مليون دولارا أميركيا. وهذا أمر يقلل بشكل كبير من عدالة القرار الذي وإن خطا خطوة هامة في طريق المحاسبة، فإنه يبقى متراجعا بالنسبة الى خطورة الرشوة المعزوة إلى المحكوم عليه. فأن تدخل هذه الأفعال بداهة ضمن فئة الأفعال الأكثر خطورة التي قد يرتكبها قاض، يحتم منطقيا الحكم بأقسى عقوبة يتيحها القانون في ملاحقة مماثلة عملا بمبدأ التناسب؛ أما أن تقرر عقوبة أدنى، فذلك يشكل سابقة خطيرة قد تحول دون تطبيق العزل في مجمل قضايا رشوة القضاة ومن باب أولى في حال كانت الأفعال المنسوبة الى القاضي أقل خطورة... ثم، ما هي قوة الردع لعقوبة مماثلة بالنسبة الى قاض يرتشي على أبواب سن التقاعد، بحيث

٢٧- نزار صاغية. قضية غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة. المرجع المذكور أعلاه.

نزار صاغية. ازمة اخلاقية على رأس الهرم القضائي (٣/١). المفكرة القانونية، ٢٠ شباط ٢٠١٢

نزار صاغية. أزمة اخلاقية على رأس الهرم القضائي (٣/٢): العريضة التي كتبها قضاة ولم توقع: من يبادر الى كسر الصمت؟ المفكرة القانونية، ٢٧ شباط ٢٠١٢

نزار صاغية. ماذا تعلمنا الازمات الحاصلة على رأس الهرم القضائي في لبنان؟ المفكرة القانونية، العدد ٤، نيسان ٢٠١٢

٢٨- محمد نزال. نهاية قاضٍ مسيّس. جريدة الأخبار، ٢٧ نيسان ٢٠١٣.

تظهر الرشوات المقبوضة وكأنها "حبة مسك مشروعة" تضاف إلى تعويض التقاعد، حبة مسك قد تبلغ أضعاف هذا التعويض على قدّ التوفيق والشطارة".[٢٩]

- أنه يلحظ أن الهيئة العليا للتأديب عمدت في أكثر من مرة إلى تخفيض العقوبات المقررة في الأحكام الابتدائية. وهذا ما سجل في قضية القاضي ح.ن حيث تم تنزيل العقوبة من الصرف من الخدمة إلى تنزيل ٤ درجات[٣٠]، والقاضية ر.ي حيث تم تنزيل العقوبة من أربع درجات على درجتين[٣١].

-تمييع المسؤوليات الجزائية

لم تثبت إحالة أي من القضاة المحالين إلى التأديب إلى المحاكم الجزائية. كما لم تتحرك النيابة العامة لمحاسبة هؤلاء. والأهم أنها لم تتحرك ضد الأشخاص النافذين الذين سعوا إلى رشوتهم أو التدخل في أعمالهم. والدليل على ذلك القرار الصادر بحق القاضي غ.ر. والذي كان مسلكيا محض، على الرغم من أن الأفعال التي تناولها الحكم تشكل جرائم جزائية (صرف نفوذ، رشوة، تدخل في القضاء) وتستدعي في هذه الحالة عقوبات جزائية قد تصل إلى حدّ الحرمان من الحرية فضلاً عن مصادرة الرشوة في حال قبضها والحكم بغرامات باهظة ردعاً لميول الجشع[٣٢].

وقد علقت "المفكرة القانونية" على هذا الأمر في عدة مناسبات ورأت أن "إثبات تلقي رشاوى أو محاولات رشوة من قضاة لا يمكن أن ينتهي بمحاكمات تأديبية سرية، إنما من واجب الحق العام أن يتحرك لمحاسبتهم جزائيا وانزال عقوبات رادعة بحقهم. فالفساد القضائي هو حكما من أخطر الجرائم ومن حق المواطن أن يحاكم القاضي المتورط في الفساد جزائيا وعلنا، لما لمحاكمة مماثلة من عبرة واستعادة لكرامة القضاء"[٣٣]. كما أنها حذرت من خطورة بقاء "الأشخاص الذين سعوا إلى رشوته أو التأثير عليه بطريقة أو بأخرى، مباشرة أو غير مباشرة، وهم على الأرجح من أصحاب النفوذ والثروات الكبرى، بمنأى عن أي ملاحقة؛ فيسوغ لهم تكرار محاولاتهم وأساليبهم من دون أي رادع. وخطورة هذا التلكؤ إنما تكمن في أمور ثلاثة: أولا، استمرار ثقافة التدخل في أعمال القضاء مع ابقاء النصوص التي تجرم هذا التدخل نائمة؛ ثانيا، إبقاء القاضي وحيدا أمام الضغوط والتأثيرات التي تمارس عليه فلا يقدر على جبهها إلا بما لديه من مناعة أو قدرات خاصة؛ ثالثا، وهذا هو الأمر الأخطر، إبقاء القاضي اللاعب الأضعف في المعادلة، وكأنه المسؤول الوحيد عن عمليات الرشوة والإرتشاء، مما قد يجعله رهنا لإرادة من نجح في توريطه بقبول الرشوة أو المطالبة، ويزيد تاليا من مخاطر استمراره في العمل القضائي، بعدما باتت الحرية والتوبة أمرين مستحيلين[٣٤]".

٢٩- نزار صاغية. قضية غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة. المرجع المذكور أعلاه.

٣٠- الهيئة العليا للتأديب برئاسة جان فهد: ح. ن، قاضيا عليكم رغم ثبوت فساده. المرجع المذكور أعلاه.

٣١- محمد نزال. تأديب القاضيين في قضية المخدرات. جريدة الأخبار، ٣ آب ٢٠١٣

٣٢- نزار صاغية. غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة: خروج مهين...مع "حبة مسك". المفكرة القانونية، ١٥ نيسان ٢٠١٣

٣٣- المجلس التأديبي للقضاة يعزل ثلاثة قضاة. المفكرة القانونية، ٢٠ تموز ٢٠١٢

٣٤- قضية غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة، المرجع المذكور أعلاه

-تبليغ الأحكام تمهيدا لنفاذها

لم يكن بمقدورنا تحديد كيفية تبليغ القضاة الأحكام الصادرة بحقهم وفي حال حصولها ضمن آجال سريعة بعد صدورها. ولكن، يسجل التأخير الحاصل في تبليغ القاضية رنده يقظان القرار التأديبي الصادر بحقها بتخفيض درجتين[٣٥]. وقد أدى ذلك إلى إبقائها في منصبها كنائب عام استئنافي بالوكالة باانظر إلى أنها الأقدم درجة لفترة معينة إلى حين تبليغها الحكم.

-كيفية نشر الأحكام الآيلة إلى عزل قضاة أو إنهاء خدماتهم

بخلاف المادة ٨٨ من قانون تنظيم القضاء العدلي، لا تنشر الهيئة العليا للتأديب الأحكام الصادرة عنه والتي آلت إلى إنهاء خدمة قاض. بل نلحظ أن وزيري العدل نجار وقرطباوي هما اللذين توليا الإعلان عن صدورها. ويلحظ أن الوزيرين تجنبا بل رفضا ذكر أسماء القضاة المحكوم عليهم حرصا على عدم التشهير[٣٦]، وأن الإعلام هو الذي تكفل بنشرها. لكن يلحظ أيضا أن الإعلان اقتصر على اسماء القضاة المحكوم عليهم من دون نشر نص القرارات التأديبية الصادرة بحقهم.

آليات موازية لمحاسبة القضاة

تشمل هذه الآليات مروجة واسعة من الإجراءات وهي تختلف من حيث نتائجها وأبعادها وخلفيتها. ولعل العامل المشترك بينها هو اعتقاد بعدم نجاعة إجراءات المحاسبة التقليدية. فترى بعضها يهدف إلى إجراءات موازية تشكل أفضل الممكن في ظل غياب آليات محاسبة فعالة وهي من هذه الزاوية من حيث المبدأ أقل وطأة وتأثيرا في القضاة المرتكبين من آليات المحاسبة التقليدية. وبالمقابل، فإن بعضها الآخر ينبع من اعتقاد بأن الأمور بلغت درجة من السوء تتطلب إجراءات استثنائية، كأن يتم عزل قضاة تبعا لاجراءات مستعجلة أو حتى من دون محاكمة. وفيما يتم العمل بشكل شبه منتظم بمحاسبة أفضل الممكن، فإن المحاسبة الاستثنائية المشددة تبقى خطابية أكثر منها واقعية. وبين هذين النوعين من المحاسبة، نجد نوعا ثالثا قوامه دفع قضاة إلى الاستقالة. وهذا ما سندرسه أدناه.

-إجراءات المحاسبة المخففة: أفضل الممكن

أبرز هذه الإجراءات مشروع التشكيلات والمناقلات، وفق ما سبقت الإشارة إليه في الورقة البحثية الخاصة ب "التشكيلات والمناقلات القضائية"[٣٧].

٣٥- محمد نزال. "الارتياب مشروع": أنقذوا النيابة العامة من الشك بإعمالها. جريدة الأخبار، ٢٤ كانون الثاني ٢٠١٤

٣٦- عزل القاضي طانيوس غنطوس لأسباب مسلكية أبرزها الرشوة. جريدة النهار الكويتية، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٩

٣٧- أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان: التشكيلات والمناقلات القضائية. المفكرة القانونية، ٢٠١٧

وقد اعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق غالب غانم أنّ تفعيل التأديب يكون وفق مبدأ الثواب والعقاب. فبحسب رأي غانم، "يكون ثواب القاضي بالتشكيلات القضائية، أما العقاب فعبر محاسبته إذا أخطأ[٣٨]".

وهذا أيضا ما أكده رئيس مجلس القضاء الأعلى الحالي جان فهد في مقابلة مع المفكرة في أواخر ٢٠١٥:

> "هناك طريقتان لمحاسبة القضاة: إما من خلال التأديب أو بواسطة التشكيلات. لكن لم يحدث أن قمنا بمحاسبة قاضٍ لهذا السبب من خلال أي من الطريقين. لكن لا نستبعد إمكانية اتخاذ هذا النوع من الإجراءات. القاضي الذي لا يستحق الوصول إلى مركز معيّن لن يحصل عليه، مهما زار سياسيين أو لبّى دعواتهم. سوف نواجه هذه التصرفات على قدر المستطاع".

وقد تم تطبيق هذا الإجراء فعليا في الحالات الآتية:

- الأشخاص الذين ثمة قناعة بارتكابهم مخالفة كبيرة من دون أن يكون من الممكن إثبات ذلك أو محاسبتهم من جراء ذلك لسبب أو لآخر. ومن الأمثلة على ذلك، نقل رئيسي غرفتين في محكمة التمييز للعمل في وزارة العدل بموجب مرسوم المناقلات القضائية الصادر في ٢٠١٠. وقد قضى هذان الأخيران سنوات في الوزارة من دون أي عمل، وتقاضوا عن ذلك رواتبهم مع علاوة ٢٠٪ كما هي حال جميع القضاة العاملين في الوزارة.
- الأشخاص الذين تمت محاسبتهم بالأطر التقليدية. ورغم ثبوت أنهم قاموا بأعمال من شأنها أن تسبب ارتيابا مشروعا عاما بهم، فإن القيمين على هذه المحاسبة رفضوا إنزال عقوبة الصرف من الخدمة بحقهم من دون أن يكون بإمكانهم إعادة تعيينه في أي مركز قضائي فاعل. ومن هنا درجت عادة تعيين هؤلاء القضاة كمستشارين إضافيين في المحاكم الاستئنافية، وهو مركز لا يتطلب منهم عموما أي عمل يذكر. وهذا هو مثلا حال القاضي ح.ن. المشار إليه أعلاه.
- الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم كفاءة العمل أو النشاط فيوضعون مستشارين في هيئات قضائية، على نحو يمنعهم من اتخاذ قرارات. وعدا عن أن ذلك يؤثر عموما على توزيع العمل بين القضاة، بحيث يتولى إذ ذاك قاضيان أو ربما قاض واحد أعمال الغرفة كلها، فإن من شأنه أن يضفي نظرة دونية إلى مركز "المستشار" في الغرفة.

ولعل أسوأ ما في هذه المحاسبة، هو أنها تبقى انتقائية ومبنية على معطيات غير موضوعية وأنها لا تولي القضاة حق الدفاع عن أنفسهم.

- إجراءات المحاسبة المشددة: لكل ظرف استثنائي، إجراء استثنائي

من بين الإجراءات المطالب بإعمالها (الخطابية)، إصدار تشريع برفع حصانة العزل عن القضاة لفترة معينة، بهدف تنقية القضاء بعدما تزايد عدد عناصره المتورطين بالفساد. وقد تراجع هذا المطلب مع تعديل المادة ٩٥ من قانون

٣٨- رضوان مرتضى. غالب غانم: "بعض القضاة لا يستحقون أن يكونوا قضاة". جريدة الأخبار، ٣ كانون الثاني ٢٠١١

تنظيم القضاء العدلي على نحو يجيز لمجلس القضاء الأعلى إعلان عدم أهلية قاض يقرار يتخذه بأكثرية ٨ من ١٠ أصوات. ومنذ وضع هذه المادة، تحولت للأسف إلى العنوان الأساسي للإصلاح القضائي، تثار في غير مناسبة.

قانون رفع الحصانة عن القضاة

وضع رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود شعار "الإصلاح" كأولوية في عهده. واتفق مع رئيس الحكومة سليم الحص على وضع قوانين تسمح بتفعيل آليات المحاسبة في الإدارة والقضاء. وعليه، تقدّمت حكومة الحص بواسطة وزير العدل جوزيف شاوول بمشروع قانون رفع الحصانة عن القضاة. ورأت أن هذا المشروع سيكون الأمثل "لتنقية الجسم القضائي وإزالة الشوائب منه"، خاصة أن القضاة المقصودين برفع الحصانة معروفين لدى المراجع القضائية المعنية[٣٩]. وأوردت "النهار" أن المشروع يسعى إلى إنهاء خدمات ٥٠ قاضياً[٤٠]".

وأعطى المشروع المجال لمن يرغب من القضاة بتقديم استقالتهم. فيما أعطى مجلس القضاء الأعلى حق إنهاء خدمة كلّ من كان عليه أن يستقيل ولم يفعل. وحددت مدة تطبيق مشروع رفع الحصانة بشهر ونصف شهر وخلال العطلة القضائية "للحدّ من الضرر على السلطة القضائية[٤١]". ووافقت لجنة الإدارة والعدل على مبدأ رفع الحصانة عن القضاة وأعطت صلاحية البت بها لـ "مجلس القضاء الأعلى دون سواه وتكون قراراته نافذة في ذاتها". وحددت النصاب الذي يجب توافره ب ـ"ثمانية أعضاء من عشرة على أن تؤخذ القرارات بأكثرية سبع أصوات من عشرة. ويحق لكلّ قاض أن يدافع عن نفسه وتكون القرارات معللة وغير قابلة للطعن ولاسيما لجهة تجاوز حدّ السلطة[٤٢]". لكن لجنة المال والموازنة رفضت المشروع باعتباره قانوناً استثنائياً، وطالب النواب الحكومة بوضع "تشريعات تؤمّن آلية دائمة لتقييم عمل القضاة ومحاسبتهم على أن تسبق ذلك مشاريع قوانين تؤمّن استقلالية حقيقية للقضاء[٤٣]".

وكان الوزير طباره كشف في مقابلة مع جريدة "السفير" في ١٣ آب ١٩٩٧ أنه جرت محاولة لتمرير مشروع لرفع الحصانة عن القضاة خلال توّليه وزارة العدل في عهد الرئيس الياس الهراوي لكنه قام بإحباطه. "عندما استلمت مسؤولياتي في وزارة العدل، كان يوجد في مجلس النواب ثلاثة مشاريع قوانين تهدف إلى رفع الحصانات، واحد للقضاء وواحد للموظفين وواحد للمؤسسات العامة. وقد استردّت الحكومة هذه المشاريع وسألني المعنيون عما أريد أن أفعله بالنسبة لمشروع القضاة، فقلت أنني لا أريد تقديمه. وبالفعل لم تتقدم به الحكومة. فأنا أعتقد إن هناك إمكانية للوصول إلى النتيجة نفسها من خلال الآلية القانونية التي تسمح بتنقية الجسم القضائي من كل الشوائب من الداخل، من دون الاضطرار إلى اللجوء لتدابير استثنائية تسيء إلى المؤسسة، وأنا حريص على سمعة القضاء[٤٤]".

٣٩- كلوديت سركيس. هل يقرّ النواب رفع الحصانة وتعيين قضاة؟ جريدة النهار، ٤ حزيران ١٩٩٩

٤٠- الإصلاح القضائي: رفع الحصانة وانهاء خدمات ٥٠ قاضياً. جريدة النهار، ٢٩ أيار ١٩٩٩

٤١- محاذير لرفع الحصانة عن القضاء على سير التحقيقات. جريدة النهار، ٣ حزيران ١٩٩٩

٤٢- الإدارة وافقت على مبدأ رفع الحصانة عن القضاة. جريدة النهار، ٧ تموز ١٩٩٩

٤٣- النواب يسقطون مشروع رفع الحصانة عن القضاة. جريدة النهار، ٢٣ أيلول ١٩٩٩

٤٤- خشان، فارس. "ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢ – ١٩٩٨) مع الوزير بهيج طباره". بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠، ص. ٥٣

المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي:

منذ إقرارها في ٢٠٠١، غالبا ما يعود موضوع تطبيق المادة ٩٥ إلى الواجهة، على اعتبار أنها تسمح "بالبدء بتنقية الشوائب المتمثلة في قضاة قاموا بارتكابات تدلّ على نقص أخلاقي وعقلي[٤٥]". وقد جعل منها عدد من وزراء العدل شعاراً[٤٦] وممراً ضرورياً لإصلاح القضاة وتنقيذته من عناصره المتورطين بالفساد.

ولعل هذا المطلب بلغ أقصاه خطابيا وإجرائيا في ولاية وزير العدل الأسبق شارل رزق. ففي أيلول ٢٠٠٥، أعلن مجلس القضاء الأعلى أنه سيباشر بدرس الملفات الواردة تباعاً من هيئة التفتيش في مهلة أقصاها شهر[٤٧]. ورّحب رزق بقرار مجلس القضاء الأعلى بعدما كان اجتمع برئيس هيئة التفتيش القضائي محمد عويضة واطلع منه على دراسة شاملة لملفات القضاة الذين ستطبق عليهم أحكام هذه المادة. وأبلغ القاضي عويضة إلى وزير العدل أن هيئة التفتيش قطعت شوطاً كبيراً في درس هذه الملفات وستكون جاهزة في أقل من شهر تمهيداً لرفع النتيجة إلى مجلس القضاء ليتخذ القرار المناسب[٤٨]. وأوردت "النهار" أن هذه الملفات عددها حوالي ١٥ تتناول موضوع عدم الأهلية. وقد نقلت النهار عن مصادر أن هيئة التفتيش "تحرص على أن تكون لهذه الحالات مفاعيل، فتأخذ مجراها من دون أن تقف الآلية القانونية عثرة في الطريق؟". وقد رأى رزق أن "هذه الخطوة هي باكورة إصلاح جذري في الجسم القضائي تعيد إلى القضاء فاعليته وصدقيته وسمعته أمام الرأي العام، وتفعّل دور الهيئات القضائية في إطار استقلالها التام بالإقدام على تنقية الجسم القضائي من العناصر المقصرة، وهي قلة قليلة[٤٩]". كما تدارس رزق مع رئيس مجلس شورى الدولة الأسبق القاضي غالب غانم موضوع اقتراح تعديل قانون مجلس شورى الدولة لتتمتع هيئة مكتب المجلس بصلاحية شبيهة بالصلاحية التي يتمتع بها مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى القضاء العدلي الذي يستطيع بموجب المادة ٩٥ الإستغناء عن خدمات القضاة بناء على تحقيقات هيئة التفتيش القضائي[٥٠].

ويلحظ أن الإعلان عن نية تطبيق المادة ٩٥ على هذا الوجه جاء في خضم الإنقسام السياسي الحاصل بين ٨ و١٤ آذار وأنه تسبب ربما بامتداد الأزمة السياسية إلى داخل مجلس القضاء الأعلى، بعدما بات تطبيق المادة ٩٥ فزاعة يعمل فريق ٨ آذار على إعاقة تعيينات في المجلس إلى حين التنازل عنها.

وتبعا لذلك، عاد الحديث عن تطبيق المادة ٩٥ ليهدأ. فأخذ مجلس القضاء الأعلى يرجئ البحث في الموضوع "لأنه غير مستعجل[٥١]"، حسب ما جاء في "النهار".

وفي فترة الوزير نجار، اشترك هذا الأخير مع رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق غالب غانم بالترويج لتطبيق المادة ٩٥. وفيما اعترف الرئيس غانم أنه لم يتمكن من تطبيق المادة ٩٥ كما كان قد وعد اللبنانيين معتبراً أن الأمر هو "أكبر ضربة للإصلاح"، رمى الطابة في ملعب هيئة التفتيش القضائي التي "لم تقدّم له أية أسماء ليتّخذ

٤٥- رضوان مرتضى. ملامح حراك قضائي مطالب بالإصلاح: فساد في العدليّة. جريدة الأخبار، ٢٠ كانون الأول ٢٠١١

٤٦- آلية تطبيق المادة ٩٥ من قانون القضاء، هل تنتظر ظروفاً أكثر ملاءمة؟ جريدة النهار، ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧

٤٧- مجلس القضاء الأعلى يوافق على أهلية ٢٨ قاضياً ويدرس قانون صرف أصيلين. جريدة النهار، ٨ أيلول ٢٠٠٥

٤٨- رزق ورئيس التفتيش المركزي وملفات القضاة المعرّضين للصرف. جريدة النهار، ٩ أيلول ٢٠٠٥

٤٩- رزق يرحب بقرار القضاة الإصلاحي. جريدة النهار، ٨ أيلول ٢٠٠٥

٥٠- رزق: غرفة جديدة للتعجيل في إصدار الأحكام. جريدة النهار، ٢٧ حزيران ٢٠٠٦

٥١- كلوديت سركيس. آلية تطبيق المادة ٩٥ من قانون القضاء، هل تنتظر ظروفاً أكثر ملاءمة؟ جريدة النهار، ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧

بدوره أي إجراء بحق القضاة موضع الإشتباه[٥٢]". إلا أن بعض الشهود أكدوا لنا أن هيئة التفتيش قدمت لنجار لائحة بعشرات القضاة، إلا أن نجار نفى الأمر.

أما التطبيق الأول للمادة ٩٥، فقد حصل على حالة واحدة، في زمن الوزير قرطباوي الذي شارك سلفيه اعتقاده بضرورة تطبيق هذه المادة لتحقيق الإصلاح الفعلي. وبالفعل، استدعى مجلس القضاء الأعلى في تشرين الأول ٢٠١٣ أحد القضاة طبقاً للمادة ٩٥ لإعلان عدم أهليته. لكن القاضي قدّم استقالته قبل موعد اجتماعه بالمجلس ووافق عليها قرطباوي[٥٣]. وقد شكل هذا التطبيق اليتيم إحباطا جديدا لجهود تطبيق المادة ٩٥ وخاصة أن قرطباوي كان أعلن في ٢٠١٢ أن "تطبيق المادة ٩٥ من القضاء العدلي موضوع على نار حامية[٥٤]".

وإلى جانب هذا التطبيق، تفيد شهادة حصلنا عليها مؤخرا أنه تم التهديد شفويا بتفعيل المادة ٩٥ بحق قاضٍ لدفعه إلى تقديم استقالته على خلفية انتشار فيديو يظهره في علاقة جنسية.

الدفع إلى الإستقالة:

يؤدي هذا الإجراء عمليا إلى وضع حد لخدمات القاضي، إنما من دون محاسبته، ومؤكد من دون حرمانه من تعويض نهاية خدمته مهما كان العمل المقترف منه. لكن عبر عدد من الشهود للمفكرة أن الدفع إلى الإستقالة يبقى الحل الأنسب في ظل ضعف المؤسسات الضامنة لتفعيل المحاسبة التقليدية. ومن المعبر جدا أن المنتصف الأول من هذه السنة شهد استقالة ثلاثة قضاة تباعا، وأن اثنين منهم كانا يتقاضيان رواتبهما وهما متوقفان عن العمل منذ فترة طويلة. وهذا الأمر إنما يؤشر إلى سعي لدى وزير العدل الحالي سليم جريصاتي في تفعيل الضغط لدفع القضاة المخالفين إلى الإستقالة.

ويرى البعض أن للإستقالة فائدة ثانية وهي أنها تجنب القضاء محاكمة من شأنها أن تضعف الثقة فيه وتحول دون الربط بين المخالفة والقضاء طالما أن الشخص المرتكب لم يعد قاضيا. وخير معبر على ذلك هو البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ تعليقا على التعليقات على انتشار الفيديو الفضائحي المشار إليه أعلاه، حيث تمثل البيان سطر واحد مفاده: "يجري التداول عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في خبر مفاده أن ثمة تسجيلا يظهر فيه قاض في وضع شائن، يهم المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى التوضيح أنه وبغض النظر عن مدى صحة مضمون ذلك التسجيل، فإن الشخص المعني بذلك الخبر لم يعد قاضيا[٥٥]".

إلى ذلك، تم توثيق عدد من حالات الاستقالة على خلفية مخالفات تأديبية، منها استقالة قاضي تحقيق على خلفية قيام زوجته بتزوير أوراق للحصول على تعويضات غير مستحقة من صندوق تعاضد القضاة في العام ١٩٩٨. ورغم ادعاء القاضي عدم علمه بالتزوير الذي ارتكبته زوجته، نقلت إحدى الصحف أنه طلب منه تقديم استقالته تحت

٥٢- رضوان مرتضى. غالب غانم: "بعض القضاة لا يستحقون أن يكونوا قضاة". جريدة الأخبار، ٣ كانون الثاني ٢٠١١

٥٣- استقالة قاض مع بدء تطبيق المادة ٩٥ للمرة الأولى في تاريخ القضاء. جريدة النهار، ١٥ تشرين الأول ٢٠١٣

٥٤- رضوان مرتضى. التشكيلات القضائية والمادة ٩٥ على نارٍ حامية. جريدة الأخبار، ١ آذار ٢٠١٢

٥٥- مجلس القضاء الاعلى: الشخص في التسجيل المتداول لم يعد قاضيا. الوكالة الوطنية للإعلام، ١٧ آذار ٢٠١٧

طائلة محاكمته وسجنه[٥٦]، من دون أن يكذبها أحد. كما تقدّم القاضي ج. ق. باستقالته تبعا لاحاله مجددا للتأديب بعدما كان صدور بحقه قرار بتخفيض درجته، كما سبق وأشرنا. وكذلك فعل القاضي ج.ح تجنبا لتطبيق المادة ٩٥ في عهد الوزير قرطباوي.

ويذكر أن القاضي غ.ر قد سعى إلى تفادي الملاحقة التأديبية من خلال تقديم استقالته. إلا أن الوزير قرطباوي رفض الاستقالة مصرا على المحاسبة[٥٧].

٥٦- رضوان مرتضى. "قضاة لبنان": صيف وشتاء تحت سقف المساءلة. جريدة الأخبار، ١٢ آب ٢٠١٣

٥٧- محاسبة القضاة، خطوات من دون غد. المرجع المذكور أعلاه.

ثالثا:
الاشكاليات المطروحة

من أهم الاشكاليات المطروحة، الآتية:

اشكاليات متصلة بالملاحقة:

-الاشكالية الأولى: من يحرك الدعوى التأديبية؟

في النظام الحالي، يقتصر تحريك الدعوى التأديبية على هيئة التفتيش التي تقوم بدور هيئة التحقيق وعمليا المصفاة. فلا يكون لا للمتقاضين ولا حتى لوزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تحريك هذه الدعاوى. وفيما يشكل هذا التنظيم تحصينا للقاضي في مواجهة الملاحقات التعسفية، فإنه يسمح بالمقابل بضبط الملاحقة أو التحكم بها، إيجابا وسلبا، من خلال مدخلها الأوحد.

ويشذ عن هذا الأمر تأديب أعضاء هيئة التفتيش القضائي والتي تتم بموجب مرسوم صادر بناء على اقتراح وزير العدل، مما يولي السلطة التنفيذية صلاحية أساسية في هذا الشأن.

في **تونس**، خول الفصل ٥٩ من القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء للمتفقد العام دون سواه تحريك المساءلة التأديبية ضد القضاة إما بمقتضى تعهد تلقائي بالموضوع، أو بناء على الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية والتي تحال على التفقدية «وجوبا وعلى الفور» من وزير العدل أو من رئيس المجلس لإجراء الأبحاث اللازمة فيها. ومن البدهي أن هذا الخيار يقطع نهائيا مع تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل في المسار التأديبي الذي مثل تاريخيا وسيلة لضرب استقلالية القضاة ومدخلا لوضع اليد على القضاء.

ويبدو للوهلة الأولى أن استئثار المتفقد العام بسلطة تقرير مآل الأبحاث التأديبية إما بالإحالة على مجلس التأديب أو بالحفظ، من شأنه أن يؤول إلى التحكم بصفة إقصائية في مسار المساءلة التأديبية. إلا أن الأمر في جوهره على خلاف ذلك، بحيث أن سلطة المتفقد العام في تقرير مآل التتبعات التأديبية ليست مطلقة. فقرار الإحالة على مجلس التأديب يبقى خاضعا لرقابة مجلس التأديب الذي يرجع له تقدير مدى وجاهة قرار الإحالة وسلامته شكلا وموضوعا. أما قرار الحفظ فهو بدوره قرار إداري يبقى خاضعا لرقابة القاضي الإداري استنادا للولاية العامة للمحكمة الإدارية في الرقابة على شرعية القرارات الإدارية. وهي رقابة ولئن لم ينص عليها الفصل ٥٩ صراحة، فإنه يؤسس لها من خلال ما ذهب إليه من:

- فرض تعليل (obligation de motivation) قرارات الحفظ على غرار قرارات الإحالة على مجلس التأديب،
- وجوب إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس بقرارات الحفظ وفق شكليات وآجال محددة قانونا،
- الإقرار بحق الشاكي في التظلم (recours gracieux) من قرار الحفظ لدى المتفقد العام ووجوب البت فيه في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديمه. وهو حق يعترف به لمن له إمكانية الطعن في القرار أمام

القاضي الإداري. وهو حق لا يمكن أن يكون للاعتراف به معنى في غياب إمكانية تدخل جهة قضائية تضمن احترامه.

من جهة أخرى، يتمتع أعضاء التفقدية أثناء مهام التفقد التي يجرونها بكافة الصلاحيات التي تقتضيها الأبحاث والتحقيقات التي يجرونها ولهم إجراء كافة الأعمال الكاشفة للحقيقة من سماعات والإطلاع على الملفات وسائر الأعمال القضائية وتسخير مختلف المؤسسات العمومية والخاصة. وفي هذا الإطار نص الفصل ٢٤ من الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠ في فقرته الأخيرة أنه "لا يمكن التمسك بالسر المهني تجاه المكلف بالتفقد في نطاق مهامه".

وتشكل التفقدية العامة بما لها من إلمام بالمعطيات المتعلقة بسير العمل بالمحاكم والإحصائيات وبالنظر لعلاقتها الوثيقة بالمسؤولين الأول عن المحاكم، لوحة قيادة فعالة وناجعة في تقييم العمل القضائي كميا ونوعيا على الصعيد الفردي والمؤسساتي، وللوقوف على مكامن القوة والوهن فيه. وقد مثلت بالنسبة لهيئة القضاء الوقتية للإشراف على القضاء العدلي (التي أدت دور المجلس الأعلى للقضاء في الفترة الإنتقالية بعد الثورة)، مصدر معلومة مهم سواء في تحديد حاجيات المحاكم من الإطار القضائي أو في تقييم العمل القضائي كميا ونوعيا على مستوى المؤسسات والأشخاص. وقد ساعد في ذلك وجود المتفقد العام في تركيبة الهيئة وسهولة إطلاع الهيئة على ما هو ممسوك لدى التفقدية من معطيات وملفات.

وتشتمل التفقدية العامة على: إدارة التنظيم والمناهج والأرشيف التي تتكون من إدارتين فرعيتين هما الإدارة الفرعية للتنظيم وتطوير الأساليب والإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والأرشيف، وهيئة التفقد (الفصل ٢٥ من الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠) والتي تنقسم بدورها إلى هيئة التفقد القضائي وتتكون من قضاة تتم تسميتهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الرتبتين الثانية والثالثة (الفصل ٢٨)، وهيئة التفقد الإداري والمالي وتتكون من موظفين سامين يتم تعيينهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير العدل (الفصل ٣٠).

European Charter on the statute for judges Article 5.3.

Each individual must have the possibility of submitting without specific formality a complaint relating to the miscarriage of justice in a given case to an independent body. This body has the power, if a careful and close examination makes a dereliction on the part of a judge indisputably appear, such as envisaged at paragraph 5.1 hereof, to refer the matter to the disciplinary authority, or at the very least to recommend such referral to an authority normally competent in accordance with the statute, to make such a reference.

في **المغرب**، وفي قراءة للقانون التنظيمي رقم ١٠٠,١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الجديد، نجد أمر تحريك المتابعة معقداً بعض الشيء – على خلاف القانون الملغى مؤخراً - بحيث إن الوصول إلى متابعة القاضي المنسوب له مخالفة تأديبية يقتضي المرور بالخطوات الآتية:

أن تصل إلى علم الرئيس المنتدب للمجلس المخالفة المنسوبة للقاضي.

وعمليا، نتصور أن يتم ذلك إما عن طريق التشكي من طرف المواطنين وفق آلية سوف يحددها النظام الداخلي للمجلس (المادة ٨٦ من القانون الأساسي)، وإما أن يتم ذلك من خلال الإخلالات المهنية التي يقف عليها التفتيش الذي ستقوم به المفتشية العامة للشؤون القضائية التي سوف تنظم بقانون مستقل وفق نص المادة ٥٣ من القانون التنظيمي للمجلس أو بواسطة التفتيش الجهوي الذي يقوم به رؤساء محاكم الاستئناف أو الوكلاء العامون بمحاكم الاستئناف بالنسبة لقضاة النيابة العامة وفق ما هو منصوص عليه في قانون التنظيم القضائي سواء الذي لا زال جارياً به العمل أو المشروع الذي هو في مراحله النهائية للخروج إلى حيز الوجود، فضلاً عن قناة المسؤولين القضائيين بالمحاكم (رئيس محكمة أو ورئيس النيابة العامة بها) الذين يقع عليهم واجب الإخبار أو التبليغ عن أي إخلال مهني أو عن كل ما يشكل مخالفة تأديبية منسوبة للقاضي الذي يزاول مهامه في دائرة اختصاصه مننلمغرب، وفي قراءةئيس المنتدب regles de base oussoul research of the Journalism (dpt : not clear yet) (الفصل ٢١ من قانون التنظيم القضائي الحالي).

يقوم الرئيس المنتدب بإجراء التحريات والأبحاث اللازمة في كل ما يصل إلى علمه من مخالفة تأديبية منسوبة للقاضي بواسطة المفتشين. وعندما ينتهي من ذلك يحيل الأمر إلى المجلس بكافة أعضائه للإطلاع على نتائج هذه الأبحاث والتحريات.

يقوم المجلس بعد ذلك إما باتخاذ قرار حفظ الملف وعدم مواصلة الأبحاث أو قرار مواصلتها وذلك بتعيين قاض مقرر من اللازم أن تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي، لمواصلة الأبحاث والتحقيق مع القاضي المعني وفي كل وقائع القضية.

يعرض تقرير المقرر على المجلس من طرف الرئيس المنتدب، ويقرر بشكل نهائي إما متابعة القاضي تأديبياً أمام نفس المجلس وإما اتخاذ قرار نهائي بالحفظ.

Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) § 68

ii) By whom and how should such proceedings be initiated?

68. The CCJE (…) proposes that countries should envisage introducing a specific body or person in each country with responsibility for receiving complaints, for obtaining the representations of the judge concerned upon them and for deciding in their light whether or not there is a sufficient case against the judge to call for the initiation of disciplinary action, in which case it would pass the matter to the disciplinary authority.

الاشكالية الثانية: سند الملاحقة: لا عقوبة من دون نص؟

تحصل الملاحقة بموجب المادة ٨٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تشمل "كل إخلال بواجبات الوظيفة" و"كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآدب". وهو نص مبهم يتكون من عبارات مطاطة، على نحو ينتهك مبدأ أن لا عقوبة تأديبية من دون نص. وهذا ما كان سبق وعالجناه سابقا في الورقة البحثية الخاصة بهيئة التفتيش القضائي.

في **المغرب**، توجد نصوص في القانون الأساسي رقم ١٠٦,١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تؤطر نظام التأديب. فقد وضعت المادة ٩٦ من هذا القانون إطاراً عاماً للتأديب بنصها على ما يلي: «يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية». بالمقابل، تحدثت المادة ٩٧ عن الأخطاء التي يمكن معها توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه وإحالته عن المجلس التأديبي بغض النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة، وذلك كما يلي: «يمكن توقيف القاضي حالا عند مزاولة مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً.

ويعد خطأ جسيماً:

الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛

الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

اتخاذ موقف سياسي؛

ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية «.

ونشير أخيراً إلى وجود فصل في صلب الدستور المغربي هو الفصل ١٠٩ الذي ينص على أنه «يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيماً، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة».

Singhvi Declaration Article 27

All disciplinary action shall be based upon established standards of judicial conduct.

The Universal Charter of the Judge Article 11

The administration of the judiciary and disciplinary action towards judges must be organized in such a way, that it does not compromise the judges genuine independence, and that attention is only paid to considerations both objective and relevant.(…) Disciplinary action against a judge can only be taken when provided for by pre-existing law and in compliance with predetermined rules of procedure.

Basic Principles on the Independence of the Judiciary Principle 19

All disciplinary, suspension or removal proceedings shall be determined in accordance with established standards of judicial conduct.

اشكاليات متصلة بحق المثول أمام القاضي الطبيعي:

-الاشكالية الثالثة: مدى استقلالية المجالس التأديبية:

يتم تعيين الهيئة الإبتدائية من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بمفرده. فيما يتم تعيين الهيئة العليا للتأديب من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن بين أعضائه. وفيما يكون تعيين أعضاء الهيئة الثانية قابلة لنفس الإنتقادات الموجهة لكيفية تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، فإنّ تعيين أعضاء الهيئة الأولى يقبل انتقادات إضافية لجهة حصوله من قبل رئيس المجلس بمفرده بمخالفة لمبدأ اتخاذ القرارات بشكل جماعي. ونذكر أن السلطة التنفيذية تتولى تعيين ١٠/٨ من أعضاء المجلس، ومن بينهم رئيس المجلس.

ويلحظ أن المجلس التأديبي الناظر في ملاحقة أعضاء هيئة التفتيش القضائي يتم تعيينه بالكامل من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم إحالة العضو المعني إلى المجلس التأديبي، في خروج كامل عن مبدأ القاضي الطبيعي.

في **تونس**، أسند الفصل ٥٨ من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء اختصاص النظر في تأديب القضاة بصفة حصرية وإقصائية للمجالس القضائية الثلاثة (عدلي، إداري، مالي) كل حسب مرجع نظره. ويتكون كل مجلس قضائي من خمسة عشر عضوا وهم أربعة قضاة معيّنون بالصفة وستة قضاة منتخبون من نظرائهم في الرتبة وخمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبون من نظرائهم (محامين، أساتذة جامعيين، عدل تنفيذ...) ، وهي تركيبة تحقق قدرا عاليا من الاستقلالية والانفتاح على مختلف مكونات المنظومة القضائية، ما يكفل لها القطع مع التأثيرات السياسية والنزاعات القطاعية في التعامل مع التتبع التأديبي، رغم ما يعاب عليها في الأوساط القضائية وخاصة من قبل الهياكل الممثلة للقضاة من مخاطر إضعاف القضاء والقضاة، ووضعهم تحت «سلطة» باقي مكونات منظومة العدالة.

إلى ذلك، اقتضى الفصل ٦٢ أن جلسات المجلس القضائي المنتصب للتأديب لا تكون قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، كما اشترط أن تكون القرارات التأديبية التي تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين قرارات معللة (motivées décisions).

في **المغرب**، يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في الملفات التأديبية للقضاة، بكامل أعضائه العشرين منهم ١٣ عضواً من القضاة (١٠ منتخبين و٢ معينين بحكم المنصب وواحد يمثل الغرفة الأولى لمحكمة النقض) وسبع شخصيات يعينها الملك (ثلاث يمثلون مؤسسات وطنية وأربع يعينهم الملك بشكل مباشر).

ويمكن اعتبار أن تركيبة المجلس هذه تضمن حداً كبيراً ومعقولاً من الاستقلال بالنظر إلى تنوعها واختلاف مشاربها وارتباط بعضها بالثقافة الحقوقية مثل مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان والوسيط فضلاً عن بعض الشخصيات التي قد يكون لها وزن علمي داخل المجلس، كما عن المنتخبين الذين يصل عددهم إلى النصف.

Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) §71

The CCJE has already expressed the view that disciplinary proceedings against any judge should only be determined by an independent authority (or "tribunal") operating procedures which guarantee full rights of defense (…). It also considers that the body responsible for appointing such a tribunal can and should be the independent body (with substantial judicial representation chosen democratically by other judges) which, as the CCJE advocated in paragraph 46 of its first Opinion, should generally be responsible for appointing judges. That in no way excludes the inclusion in the membership of a disciplinary tribunal of persons other than judges (thus averting the risk of corporatism), always provided that such other persons are not members of the legislature, government or administration.

The Universal Charter of the Judge Article 11

Where this is not ensured in other ways that are rooted in established and proven tradition, judicial administration and disciplinary action should be carried out by independent bodies, that include substantial judicial representation.

-الاشكالية الرابعة: حالات تأديب من دون محاكمة؟

لا تشكل المحاكمة أمام المجلس التأديبي ممراً ضرورياً لمحاسبة القضاة على المخالفات المرتكبة منهم. وهذا ما يتحصل من التفسيرات المعتمدة من مراجع عدة (نقابة المحامين في بيروت، مجلس القضاء الأعلى، وزراء العدل، المجلس النيابي) للمادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي والتي تسمح لمجلس القضاء الأعلى بإعلان عدم أهلية قاض أصيل بأكثرية ٨ من ١٠ من أعضائه، بعد الإستماع إليه ومن دون محاكمة. وفيما تكثر المطالبات لتطبيق هذه المادة بهدف تطهير القضاء من عناصره الفاسدين، طبّق مجلس القضاء الأعلى هذه المادة في حالة وحيدة على قاض لأسباب تأديبية واضحة. وما يؤكد ذلك أن القاضي المذكور كان أصلا محالا على المجلس التأديبي. كما وردت أنباء عن التهديد بتطبيق هذه المادة للضغط على قاض ثانٍ لتقديم استقالته.

ويلحظ أن نقابة محامي بيروت سارت في المسار نفسه، بحيث اعتمدت إمكانية شطب المحامي بقرار من مجلس النقابة من دون حاجة لإحالته أمام المجلس التأديبي ولأسباب إخلاله بآداب المحامين[٥٨].

وقد إعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي لا تتضمن أية معلومات بشأن نوع الأفعال التي قد تؤدي إلى اتخاذ الهيئة قرار عدم أهلية القاضي أو إلى تصديق مجلس القضاء الأعلى على هذا القرار، مما يترك المجال لسلطة تقديرية واسعة من دون أن يتاح للقضاة ممارسة حق الدفاع، كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية. وقد طالبت بالنتيجة بإلغائها[٥٩].

في **المغرب**، هناك إطار قانوني يتعلق بحالة الوضع الصحي للقاضي الذي لم يعد قادراً على ممارسة مهامه، حيث يبت في وضعيته الصحية، بعد استنفاد الرخص القصيرة الأمد، «المجلس الطبي» المكون من فريق طبي تابع لوزارة الصحة وليس للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقد نظمت هذه الحالات المواد ٦٥ إلى ٧٠ من القانون رقم ١٠٦-١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ولم يسبق أن استعملت هذه الحالة كعقوبة مبطّنة ضد القضاة.

Basic Principles on the Independence of the Judiciary Article 18

Judges shall be subject to suspension or removal only for reasons of incapacity or behaviour that renders them unfit to discharge their duties.

Singhvi Declaration Article 30

A judge shall not be subject to removal except on proved grounds of incapacity or misbehaviour rendering him unfit to continue in office.

Recommendation CM/Rec(94)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle VI

Appointed judges may not be permanently removed from office without valid reasons until mandatory retirement. Such reasons, which should be defined in precise terms by the law, (...) may relate to incapacity to perform judicial functions, commission of criminal offences or serious infringements of disciplinary rules.

Recommendation CM/Rec (2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010 § 50

50. The terms of office of judges should be established by law. A permanent appointment should only be terminated in cases of serious breaches of disciplinary or criminal provisions established by law, or where the judge can no longer perform judicial functions. Early retirement should be possible only at the request of the judge concerned or on medical grounds.

٥٨- ميريم مهنا، ملاحظات على القرار القضائي في قضية فتوش: ماذا بشأن استقلالية المحامي وحقه بالمحاكمة العادلة؟، المفكرة القانونية، العدد ٣١، آب ٢٠١٥.

٥٩- راجع: الـلجنة الدولية للحقوقيين، **"المساءلة القضائية في لبنان:المعايير الدولية المتعلقة بسلوك القضاة و تأديبهم "**، شباط ٢٠١٧.

اشكاليات متصلة بشروط المحاكمة وحق الدفاع:

-الاشـكالية الخامسـة: إجـراء توقيـف القاضـي عـن العمـل مـن قبـل وزيـر العـدل:

لوزير العدل أن يتخذ قراراً بوقف قاض عن العمل، بناء على توصية من هيئة التفتيش القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي نصف راتبه فقط. وهذا الأمر يطرح عدداً من الاشكاليات:

- أنه لا توجد مدة قصوى لهذا التوقيف،
- أنه لا يقتصر على حالات الإحالة على أساس مخالفات معينة أو يرتبط بظروف موضوعية معينة،
- أنه ليس لمجلس القضاء الأعلى ولا حتى للمجلس التأديبي أي صلاحية في هذا المجال، سواء لكفّ يد القاضي عن العمل أو للرجوع عن قرار وقفه عن العمل،
- أنه يشكل من دون ريب إحدى حالات التدخل الواضح في القضاء من قبل السلطة التنفيذية،
- أن النص لم يحدد آلية للطعن في هذه القرارات، علما أن غياب المعايير الموضوعية قد يخفف من حظوظ قبول أي طعن في هذا الخصوص،
- أن التوقيف يؤدي إلى حسم ٥٠٪ من الراتب من دون أي ضمان إعادتها في حال تبرئة القاضي أو إبطال الملاحقة التأديبية بحقه.

ويمكن من حيث المبدأ الطعن بقرارات مماثلة أمام مجلس شورى الدولة. لكن، لم ترد إلى علمنا أي حالة من هذا القبيل.

وقد عبرت اللجنة الدولية للحقوقيين[٦٠] عن قلقها بشأن هذه المادة مضيفة أنه يجب أن تخضع قرارات التوقيف عن العمل، بما في ذلك التوقيف المؤقت، للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٧ إلى ٢٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. كما يجب حسب الهيئة اتخاذ هذه القرارات بموجب قواعد ثابتة للسلوك القضائي. فالمادة المذكورة لا تفرض على توقيف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل شروطاً أو ظروفا معينة يشير إليها مجلس الهيئة في متن إقتراحه على وزير العدل. وفي الآن نفسه، استغربت اللجنة عدم تكليف مجلس التأديب ذاته باتخاذ القرارات المتعلقة بالتوقيف المؤقت حيث أن ذلك يضمن إستقلالية وحياد هذه القرارات. ودعت اللجنة إلى ضمان اتخاذ قرارات التوقيف عن العمل بموجب سند واضح وموضوعي، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة القضائية السريعة، والعادلة والشفافة، على نحو يضمن حقوق القاضي المعني. كما رأت أنه نظرا للطبيعة المؤقتة للتوقيف عن العمل، يجب استمرار توفير المعاشات وغيرها من المستحقات، أثناء التوقيف المؤقت.

٦٠- راجع: اللجنة الدولية للحقوقيين ، مذكور أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر كان يخضع في السابق لحكم مختلف.

فوفق المادة ٤٥ من القرار LR رقم ٣٢٤ /١٩٣٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢٢، كان مجلس القضاء الأعلى يتولى بصفته مرجعا تأديبيا كف يد القاضي عن أعمال وظيفته. إلا أنه لاحقا تم تعديل هذا الأمر، بحيث أصبح توقيف القضاة المحالين إلى التأديب يتم بمرسوم (المادة ١٩ من قانون نظام القضاة تاريخ ١٩٥٠/٥/١٠ والمادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي التعلق بنظام القضاة تاريخ ١٩٥٣/١/٩).

في **تونس**، أوجب الفصل ٦٣ من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء على المجلس أن يتخذ قرارا معللا بإيقاف القاضي المحال على التأديب عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه وإحالة الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات، إذا كانت الأفعال المنسوبة له تشكّل جنحة مخلّة بالشرف أو جناية. وبذلك يكون القانون التونسي قد قطع نهائيا مع إمكانية إيقاف القاضي عن العمل من قبل وزير العدل كما كان عليه الأمر في ظل قانون ١٩٦٧ (الفصل ٥٤)، مع ما ينطوي عليه ذلك التدخل من تهديد خطير لاستقلال القاضي والقضاء ومساس بمبدأ الأمان المالي للقضاة.

إلا أن الفصل لم يحصر إمكانية اتخاذ قرار بالإيقاف عن العمل في الحالات التي تكون فيها الأفعال المنسوبة للقاضي موجبة للعزل خلافا لما تضمنه الفصل ١٨ من القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. كما لم ينص الفصل على المدة القصوى لقرار الإيقاف عن العمل. إلا أن مساوئ هذا الفراغ التشريعي تبقى محدودة بالنظر لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الصدد من أن «إيقاف القاضي عن العمل إجراء تحفظي يقع اللجوء إليه عندما تكون الأفعال المنسوبة للقاضي تستوجب العزل...غير أن الإيقاف عن العمل يجب أن لا يتعدى أجلا معقولا». ولا يعتبر من قبيل البت في ملفه التأديبي «ضرورة أنه إجراء تحفظي فضلا عن كونه لم يتضمن تحديدا لمدة الإيقاف عن العمل ما يجعل منه قرارا له من الخطورة على وضعية القاضي أكثر من قرار العزل، الأمر الذي يجعل من الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ جدية» (قرار في مادة توقيف التنفيذ عدد ٤١٠٠٣٢٦ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦).

في **المغرب**، وفي القوانين الجديدة يوكل أمر توقيف القاضي وفق نص المادة ٩٢ من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد استشارة لجنة مكونة من الوكيل العام لمحكمة النقض وعضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف وعضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛ وعضوين من بين الأعضاء غير القضاة.

وإمكانية هذا التوقيف تكون متاحة في حالتين، إما ملاحقة القاضي جنائياً أو ارتكابه لخطأٍ جسيم وفق لائحة الأخطاء الجسيمة المحددة في المادة ٩٧ من القانون التنظيمي رقم ١٠٦-١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمشار اليها في الاشكالية الثانية أعلاه.

ونشير إلى أن البرلمان كان قد صوت على أن تكون لائحة الأخطاء هذه على سبيل المثال لا الحصر. لكن، المجلس الدستوري ألغى هذه الصيغة واعتبر أن الاخطاء الجسيمة يجب أن تكون منصوصا عليها على سبيل الحصر.

و»ينص قرار توقيف القاضي مؤقتاً على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توقيفه، أو يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يتقاضاها بأكملها.

يتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما يراه ملائما» (الفقرتين الاخيرتين من المادة ٩٢ أعلاه).

-الاشكالية السادسة: مكان إنعقاد المجلس:

يعقد المجلس أعماله في مكاتب مجلس القضاء الأعلى. ولهذا الأمر رمزيته، بحيث يتم إشعار القاضي أنه أمام سلطة هرمية تحاكمه، أكثر مما يشعر أنه أمام محكمة تبقى حظوظه فيها كاملة للدفاع عن نفسه.

ويذكر أن مجلس القضاء الأعلى الفرنسي ينتقل عند ممارسة صلاحيته كمحاكمة تأديبية، إلى مقرّ محكمة التمييز.

-الاشكالية السابعة: سرية إجراءات محاكمة التأديب:

ينص القانون على سرية إجراءات التأديب، في مختلف مراحله. وهذا النص يرتب نتائج ثلاث:

أنه ليس للقاضي إذا أراد أن يحول محكمته إلى محكمة علنية، مما ينتقص من حقه بالمحاكمة العادلة. ولا يرد على ذلك أن الهدف من السرية هو حماية كرامته، طالما أن النص يذهب إلى حد منعه من إمكانية طلب رفع السرية.

أنه ليس للجهة المتضررة أن تتابع أعمال التأديب أو أن تتدخل فيه بأي طريقة من الطرق، مما يمنعها من التثبت من مدى التعامل الجدي مع مطالبها.

أنه ليس للرأي العام أن يتابع مجريات التأديب للتثبت من مدى جديتها. وهذا الأمر يؤدي إلى المس بشفافية الصلاحيات التأديبية لمجلس القضاء الأعلى.

في **تونس**، ألزم الفصل ٦٥ من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء «أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتأديب بواجب حفظ سر المداولات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ». كما منع عليهم التصريح خارج المداولات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر.

إلا أن النص لم يفرض مبدأ سرية جلسات التأديب ليترك بذلك تنظيم المسألة للنظام الداخلي للمجلس الذي تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفصل ٣٥ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا. ويبدو من المتجه اعتماد مبدأ علنية الجلسات كخيار مبدئي توفيرا لأقصى ضمانات المحاكمة العادلة وإضفاءً لأقصى قدر من الشفافية على أعمال المجلس وضمانا لرقابة أوسع على أعماله، كل ذلك مع إبقاء الإمكانية للقاضي المحال لاختيار سرية الجلسات حماية لكرامته وكضمانة إضافية من ضمانات حقوق الدفاع.

Basic Principles on the Independence of the Judiciary Article 17

The examination of the matter at its initial stage shall be kept confidential, unless otherwise requested by the judge.

-الاشكالية الثامنة: المسّ بحق الدفاع:

يلحظ هنا أن حق الدفاع ليس مؤمنا في فترة التحقيق التأديبي. كما أن المهلة المعطاة للقاضي لإعداد دفاعه غير محددة، وتجري المحاكمة التأديبية وفق النص ضمن اليوم نفسه، بحيث يقتضي إصدار القرار في اليوم نفسه أو في اليوم الذي يعقبه. كما أشار النص إلى إمكانية محاكمة القاضي المبلغ أصولا في حال غيابه من دون عذر مشروع.

وفي هذا الصدد، أبدت اللجنة الدولية للحقوقيين[٦١] قلقها إزاء عدم ضمان حق القاضي في الحصول على الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه في الإجراءات التأديبية. وقد رأت اللجنة أنه يجب أن يكفل القانون وقتا كافيا للقاضي من أجل تحضير دفاعه، ووقتا مناسبا للمجلس التأديبي للإطلاع على دفوع القاضي كما ينبغي توخي المرونة في المُدد الزمنية من أجل تقييمها وتعديلها حسب ظروف كل قضية ومدى تعقيدها أو جدية عواقبها. كما يجب أن يمكّن القانون القاضي من الإطلاع على جميع الأدلة التي قد تنفي التهم الموجهة ضده.

إضافة الى ذلك ترى اللجنة ضرورة تمكين القاضي من حضور الجلسة، بإعتبار حضوره عنصراً أساسياً من عناصر حق الرد والدفاع. فالنظر في القضية بالرغم من غياب القاضي، بغض النظر عن الأسباب، يعد مخالفا لهذا المبدأ الأساسي. أما السماح بالجلسات الغيابية، فيجب أن يكون في الحالات الاستثنائية فقط، على سبيل المثال في حال ثبت رفض القاضي الحضور واستمراره الرفض بعد إعلامه بمكان وموعد

في **تونس**، يتسم المسار الإجرائي للدعوى التأديبية بالوضوح والتفصيل وباحترام كافة ضمانات وشروط المحاكمة العادلة طبقا للتشريع الوطني وللمعاهدات والمواثيق الدولية. فقد أقر القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكامه المنظمة للتأديب مختلف الضمانات الإجرائية الأساسية بالدقة الكافية، بدءاً من طريقة تعهد مجلس التأديب وتركيبته وآجال البت في الملفات التأديبية وطرق تنفيذ القرارات التأديبية والطعن فيها (الفصول ٥٨ و٥٩ و٦٣ و٦٦) مروراً بإقرار مختلف حقوق الدفاع المكفولة للقاضي المحال سواء ما تعلق منها بطريقة الاستدعاء وآجاله أو بإجراءات التحقيق أو بضمان حق الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من مؤيداته وحق الاستعانة بمحام أو قاض وأجل وشكل الإعلام بالقرار التأديبي (الفصلين ٦٠ و٦١) وانتهاء بتبيان صلاحيات مجلس التأديب في اتخاذ قرارات تحفظية كإيقاف القاضي المحال وقتيا عن العمل أو اتباع إجراءات رفع الحصانة ضده (الفصل ٦٣).

وحري التذكير هنا أنه وعلاوة على هذه الضمانات التشريعية تعد الرقابة القضائية على أعمال مجلس التأديب ضمانة جوهرية بالنظر لما استقر عليه فقه القضاء الإداري من قواعد إجرائية ومبادئ قانونية تخول المحكمة بسط رقابة كاملة على مدى الالتزام بالضمانات الإجرائية التأديبية المكفولة للقضاة (آجال الاستدعاء، حق الاطلاع، مبدأ المواجهة، تحديد فترة الإيقاف الوقتي عن العمل...) والتي يترتب على عدم احترامها القضاء آليا بإلغاء القرارات التأديبية.

٦١- راجع: اللجنة الدولية للحقوقيين ، مذكور أعلاه.

الجلسة في وقت كاف قبل انعقادها. وحتى في حالات انعقاد الجلسات غيابيا، يجب احترام الحقوق الأساسية والحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الإستعانة بمحام وحقوق الدفاع.

في **المغرب**، يُعدّ الوضع الحالي متقدماً بالمقاربة مع ما كان عليه في ظل النظام الاساسي للقضاة الملغى مؤخراً. ففي إطار القوانين الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في أبريل ٢٠١٦، ووفق نص المواد ٨٧ إلى ٩٨ من القانون التنظيمي للمجلس يمكن تلخيص حقوق القضاة بما يلي:

- يبلغ القاضي بتعين مقرر في حقه، وله الحق أن يجرّحه «ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح».

- «يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (٧) أيام».

- «يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة (٣) أيام على الأقل».

- «يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه».

- «للقاضي المعني الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه».

- يبلغ للقاضي قرار المجلس بالمتابعة أو الحفظ.

- وجوب تضمين «ملف المتابعة التأديبية كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضي المتابع، بما فيها تقرير المقرر».

- «يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام» و»للقاضي المعني أو من يؤازره حق الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إيداع المقرر لتقريره.»

- «يستدعى القاضي المتابع قبل سبعة (٧) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته..» ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه..

- وفقا لنص المادة ٩٦ من القانون التنظيمي للمجلس: «يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع ومن يؤازره.

- يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئيس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع القاضي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه» .

- «يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (٤) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة». (المادة ٩٧)

- إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (٤) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية (المادة ٩٨).

Basic Principles on the Independence of the Judiciary Article 17

A charge or complaint made against a judge in his/her judicial and professional capacity shall be processed expeditiously and fairly under an appropriate procedure. The judge shall have the right to a fair hearing.

Singhvi Declaration Article 28

The proceedings for discipline of judges shall ensure fairness to the judge and the opportunity of a full hearing.

European Charter on the statute for judges Article 5.1.

The dereliction by a judge of one of the duties expressly defined by the statute, may only give rise to a sanction upon the decision, following the proposal, the recommendation, or with the agreement of a tribunal or authority composed at least as to one half of elected judges, within the framework of proceedings of a character involving the full hearing of the parties, in which the judge proceeded against must be entitled to representation.

Recommendation CM/Rec(94)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle VI

(…) The law should provide for appropriate procedures to ensure that judges in question are given at least all the due process requirements of the Convention, for instance that the case should be heard within a reasonable time and that they should have a right to answer any charges.

Recommendation CM/Rec(2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010 § 69

Disciplinary proceedings may follow where judges fail to carry out their duties in an efficient and proper manner. Such proceedings should be conducted by an independent authority or a court with all the guarantees of a fair trial and provide the judge with the right to challenge the decision and sanction

Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) §77

As regards disciplinary liability, the CCJE considers that:

iii) any disciplinary proceedings initiated should be determined by an independent authority or tribunal, operating a procedure guaranteeing full rights of defense.

-الاشكالية التاسعة: حق المحاكمة على درجتين:

كما سبق بيانه، نظم قانون ٢٠٠١ الطعن أمام هيئة منبثقة عن مجلس القضاء الأعلى، وتاليا عن نفس المرجع الذي انبثق عنه المرجع الإبتدائي، وتعمل من ضمنه. ويؤدي هذا الأمر عمليا إلى حرمان المحكوم عليه من حق الطعن أمام مرجع آخر مستقل عن المرجع الإبتدائي. وهو إلى ذلك مخالف للقرار الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ الذي كان اعتبر إلغاء إمكاية الطعن بقرارات مجلس القضاء الأعلى أمام مجلس شورى الدولة على أنها تحرم القضاة من ضمانة لاستقلاليتهم، وأنها تاليا غير دستورية لمخالفتها المادة ٢٠ من الدستور.

وهذا الأمر يصبح أكثر وضوحا بخصوص التأديب الحاصل من خلال تطبيق المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي، حيث لا يقبل قرار مجلس القضاء الأعلى أي مراجعة.

في هذا الخصوص أشارت اللجنة الدولية للحقوقيين الى أنه على الرغم من أن للقضاة حق الطعن أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب، إلا أن أعضاء الهيئة يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى وبرئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى. بناء على كل ذلك، دعت اللجنة إلى وجوب ضمان حق الطعن في القرارات أو العقوبات التأديبية، أمام محكمة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

في **تونس**، أجاز القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء للقضاة الذين صدرت في حقهم مقررات تأديبية أن يعترضوا عليها أمام ذات المجلس الذي أصدرها في أجل ٠٨ ايام من تاريخ الإعلام بها وفرض على المجلس البت في طعنهم في أجل ١٥ يوما من تاريخ توصله به. كما أقر الفصل ٦٦ من القانون الأساسي إمكانية الطعن في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية «طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين ٥٦ و٥٧ من نفس القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية». وينص هذان الفصلان على إمكانية «الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ».

وعلى هذه المحكمة أن تبت في الدعوى في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. ويجوز الطعن في حكمها استئنافيا أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به ويجب هنا على المستأنف ضده أن يرد على عريضة الطعن في أجل ١٥ يوما من تاريخ تبليغها له من الطاعن وعلى المحكمة البت في النزاع في أجل شهر من تاريخ الرد.

يضمن الدستور **المغربي** لسنة ٢٠١١ لأول مرة في تاريخ المغرب حق الطعن بشكل صريح (الفصل ١١٤) ليس فقط في القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بل في كل القرارات التي يصدرها المجلس أو رئيسه المنتدب والتي تهم وضعية القاضي الفردية.

ويتم الطعن أمام الغرفة الادارية بمحكمة النقض وفق ما حدده القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادتان من ١٠١و١٠٢).

Recommendation CM/Rec(1994)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on October 13, 1994, Principle VI

(…) States should consider setting up, by law, a special competent body which has as its task to apply any disciplinary sanctions and measures, where they are not dealt with by a court, and whose decisions shall be controlled by a superior judicial organ, or which is a superior judicial organ itself.

European Charter on the statute for judges Article 5.1.

The decision of an executive authority, of a tribunal, or of an authority pronouncing a sanction, as envisaged herein, is open to an appeal to a higher judicial authority.

Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) §77

v) the arrangements regarding disciplinary proceedings in each country should be such as to allow an appeal from the initial disciplinary body (whether that is itself an authority, tribunal or court) to a court.

اشكاليات متصلة بالقرارات التأديبية

-الاشكالية العاشرة: عدم تناسب المخالفات والعقوبات:

هذه الاشكالية ترتبط بالاشكالية الثانية المشار إليها أعلاه والمتمثلة بعدم تحديد المخالفات بشكل واضح. فتحديد المخالفات يبقى شرطا لتصنيفها، تمهيداً لتحديد عقوبات متناسبة مع كل فئة منها. وفي غياب ذلك، نجد أنفسنا أمام مروحة واسعة من العقوبات، والتي يمكن أن يطبقها المجلس على أي من المخالفات التي تعرض عليه. وهذا ما نقرؤه في المادة ٨٩ من قانون تنظيم القضاء العدلي.

ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى نتائج فادحة، كأن يصدر قراراً بتخفيض درجات فقط رغم ثبوت الرشوة أو يصدر قراراً أشد قسوة بعد التثبت من مخالفات قليلة الشأن. وتطبيق مبدأ تناسب المخالفة مع العقوبة يصحّ من باب أولى بخصوص تأديب القضاة، بالنظر إلى المواصفات التي يقتضي توفرها لدى القاضي، وأهمها أن لا يكون في هذه المواصفات ما يجعله محلّ ارتياب مشروع.

وحتى في بعض الحالات التي تم فيها إنهاء عمل القاضي، فقد كان من اللافت الحكم بصرفه من العمل وليس بعزله، مما سمح له بقبض تعويضه رغم جسامة المخالفة محل الملاحقة. فهل يعقل مثلا للقاضي الذي ثبت تورطه في قبض رشوة أن ينهي عمله مع حفظ حقه بتعويض نهاية الخدمة؟

وفي هذا السياق، أشارت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه يجب التنصيص على العقوبات التأديبية بوضوح وبصورة متناسبة مع المخالفة نفسها.

في تونس، اقتضى الفصل ٦٣ من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنه «في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة، فإن المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالأنظمة الأساسية المذكورة».

إلا أن التشريع التونسي وإلى سن القانون الأساسي للقضاة، لا يتضمن مفهوما دقيقا للخطأ التأديبي إذ اكتفى القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بالفصل ٥٠ منه بالتنصيص على أن «كلّ عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب»، تاركا بذلك سلطة تقديرية واسعة لمجلس التأديب في تحديد مفهوم الخطأ التأديبي وتقدير مدى جسامته وتقرير العقوبة التأديبية الملائمة له.

إلا أن ذلك لا يعني انفلات اجتهاد المجلس من كل القيود. فالسلطة التقديرية المخولة لمجلس التأديب لا تحول تقليديا دون بسط رقابة القاضي الإداري على القرارات التأديبية وإمكانية إلغائها لا بسبب خرقها لقواعد الشرعية الخارجية (الاختصاص، الشكل والإجراءات) فحسب بل وكذلك كلما انبنى القرار على خطأ فادح في تقدير الوقائع (une erreur manifeste d'appréciation)). وهو الاتجاه الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسي في المادة التأديبية منذ سنة ١٩٧٨ انطلاقا من قرارا لوبون (Conseil d'Etat ,Lebon ٩ juin ١٩٧٨, Lebon, requête numéro ٠٥٩١١)، ما سمح ببسط رقابة قضائية دنيا على القرارات التأديبية تطال جزئيا عناصر المشروعية الداخلية (المحل والسبب) بعد أن كان القضاء الإداري يرفض تسليط رقابته على اجتهاد مجالس التأديب[١] قاصرا إياها على مسألة التحقق من الصحة المادية للوقائع المنسوبة معتبرا أن مسألة توقيع العقوبة مسألة تهم الملاءمة وخارجة عن مرجع نظره (CE, Section ,٢٨ février ١٩٣٠ ,Sieur R., Rec. p ٢٢٦.

غير أن هذا التوجه الفقه قضائي تطور بدوره في اتجاه تعزيز عناصر الرقابة القضائية على القرارات التأديبية وتعميقها وتوسيع نطاقها لتشمل الخطأ في التقدير بصرف النظر عن جسامته ولتطال مدى ملاءمة العقوبة المسلطة للخطأ التأديبي المرتكب وتتخذ شكل الرقابة الكاملة على القرارات التأديبية التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي بخصوص القرارات الصادرة عن وزير العدل ضد أعضاء النيابة العمومية (CE, ٢٧ mai ٢٠٠٩ ,n ,H.° Rec ,٣١٠٤٩٣). وهو نفس المنحى الذي نلمسه من خلال فقه قضاء المحكمة الإدارية التي لم تتردد في إلغاء قرارات تأديبية تأسيسا على عدم التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة المسلطة باسطة بذلك رقابة ملاءمة على القرارات التأديبية ودون اشتراط للخطأ البين في التقدير. وهو ما كرسته فعليا المحكمة الإدارية من خلال القرار الصادر في القضية عدد ١٤٨٤٦٥ حين قضت ابتدائيا بإلغاء قرار تأديبي صادر عن الهيئة لعدم احترام آجال الاستدعاء من جهة وعدم صحة ما نسب للمدعي فضلا عن تناسب الخطأ المهني المنسوب للطاعن مع العقوبة التأديبية المسلطة عليه، مؤكدة أنه و»فضلا عن عدم صحة بعض ما نسب للمدعي، فإن ما ثبت في حقه من إخلالات ولئن كان يشكل أخطاء موجبة للمساءلة التأديبية، فإنها لا تتناسب مع عقوبة العزل نظرا

١- على سبيل المثال:

CE, ١٤ janvier ١٩١٦, Camino, numéro requête ٥٩٦١٩, Rec.

CE, ٤ avril ١٩١٤, Gomel, numéro requête ٥٥١٢٥, Rec.

CE, ١ octobre ١٩٧٦, Sourcasse, numéro requête ٠٠٧٣٠, Rec.

للظروف والملابسات التي حفت بالقضية» (قرار ابتدائي عدد ١٤٨٤٦٥ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٦) موضحة في الآن نفسه أن اجتهاد مجلس التأديب في اختيار العقوبة المناسبة يبقى خاضعا «لرقابة دنيا من القاضي الإداري الذي يمكن له التصريح بعدم شرعية القرار التأديبي في صورة عدم التلاؤم بين الخطأ المقترف والعقاب المسلط».

في **المغرب**، تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٦-١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ضرورة مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ المرتكب من طرف القاضي.

وتتحدد العقوبات التأديبية وفق المادة ٩٩ نفسها بثلاث درجات: عقوبات الدرجة الأولى (الإنذار؛ التوبيخ؛ التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (٢)؛ الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (٢). ويمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي)، وعقوبات الدرجة الثانية (الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية؛ الإنزال بدرجة واحدة. وتكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي. أما عقوبات الدرجة الثالثة فهي (الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛ أو الانقطاع عن العمل إلا إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد؛ أو العزل).

European Charter on the statute for judges Article 5.1.

The scale of sanctions which may be imposed is set out in the statute, and their imposition is subject to the principle of proportionality.

Recommendation CM/Rec(2010)12 adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe on November 17, 2010 § 69

(..). Disciplinary sanctions should be proportionate.

Opinion no. 3 of the Consultative Council of European Judges (CCJE) §77

vi) the sanctions available to such authority in a case of a proven misconduct should be defined, as far as possible in specific terms, by the statute or fundamental charter of judges, and should be applied in a proportionate manner.

-الاشكالية الحادية عشرة: سرية قرارات التأديب:

لا تقتصر السرية على إجراءات التأديب، بل هي تشمل قراراته، فيما عدا قرارات إنهاء خدمة القاضي. وهذا الأمر يحرم بالواقع القضاة والرأي العام من الإطلاع ليس فقط على النتائج التي توصل إليها مجلس التأديب، بل أيضا على الحيثيات التي انبنت عليها أحكامه. وهو يحول دون إنشاء توجهات اجتهادية في هذا الصدد. ويلحظ أن استبدال المراجعة أمام مجلس شورى الدولة (حيث الإجراءات علنية) بالمراجعة أمام الهيئة العليا للتأديب يؤدي إلى إبقاء الإجراءات سرية في مختلف مراحلها.

أبدت اللجنة الدولية للحقوقيين قلقها حيال عدم جواز نشر قرارات المجلس التأديبي. ودعت إلى ضمان الحق في علانية القرار، وذلك من أجل علانية سير العدالة وإخضاعها لمراقبة العامة، وأيضا من أجل توفير المعلومات الكافية وتوعية القضاة بشأن الأخطاء الخاضعة للعقاب، مما يعزز استقلاليتهم ويضمن تطبيق مبدأ الشرعية القانونية. يضمن ذلك أيضا ثقة العامة في أن الإجراءات التأديبية تحاسب القضاة على أخطائهم من ناحية، وأنها من ناحية أخرى لا تضع القضاة عرضة للإساءة ولا تقوض استقلالية وحياد القضاء.

في تونس، تولت الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء نشر الإحصائيات المتعلقة بنشاطها التأديبي في مناسبتين (الأولى بمناسبة النّدوة الصّحفية المنعقدة بتاريخ ٢٤-٠٢-٢٠١٦ والثانية بمقتضى تقرير صادر في ٥ ماي ٢٠١٦). وانقسم القضاة بين من يرى في ذلك «خطوة مهمة أقدمت عليها الهيئة لإرساء مبدأ الشفافية الذي هو من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية وتطورها» وبين من اعتبر أن إطلاع العموم على تأديب القضاة «يمسّ من هيبة القضاء والقضاة ويعزز التشكيك في نزاهتهم ومصداقيتهم»[١]. فقد استأثر باهتمام المتابعين بمناسبة نشر الإحصائيات، الجدل المثار بخصوص مدى وجاهة نشر الإحصائيات لعلاقته بمبادئ الشفافية وحق النفاذ للمعلومة من جهة، و»بهيبة القضاة» من جهة أخرى، ما همش الجانب المهم في الموضوع والمتعلق بمضمون تلك الإحصائيات وتحديدا مدى نجاح الهيئة في بلورة تصور متكامل لدورها في المسار التأديبي كإحدى أدوات الإصلاح القضائي واستعادة الثقة العامة فيه، بدءاً من المفهوم الذي تتبناه للخطأ التأديبي مرورا بالمسار الإجرائي وانتهاءً إلى التناسب بين الأخطاء التأديبية والعقوبات المصرح بها.

١- ليلى الزين، بالمفكرة القانونية بتاريخ ٠٩ ماي ٢٠١٦.

في **المغرب**، أصبحت قرارات المجلس كلها، بما فيها التأديبية، معللة ومسببة. كما يتم نشر أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلها بما فيها التأديبية وفق الكيفية التي سوف يحددها النظام الداخلي للمجلس. إلا أن المادة ٦٠ من القانون التنظيمي للمجلس اشترطت أن «لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة».

Singhvi Declaration
Article 29

Judgments in disciplinary proceedings instituted against judges, whether held in camera or in public, shall be published.

اشكاليات متصلة بالملاحظات خارج أي ملاحقة تأديبية

تطرح الملاحظات عددا من الاشكاليات المتصلة بماهيتها، أو مدى ملاءمتها أو غياب ضمانات الوجاهية أو الإعتراض عليها، للقضاة المعنيين بها.

- الاشكالية الثانية عشرة: ماهية ملاحظة الرؤساء الإداريين للمحاكم

اللافت أن القانون الحالي لم يحدد ماهية الملاحظات. فرغم ورود المادة ٨٤ ضمن الفصل الخاص بتأديب القضاة، لا يمكن الجزم فيما إذا كانت ذات طبيعة تأديبية أو فيما إذا كان يتعين تسجيله في ملف القاضي. وما يزيد هذا التساؤل إلحاحا هو عدم تمتع القاضي بضمانتي الوجاهية أو الاعتراض على الملاحظات.

-الاشكالية الثالثة عشرة: مدى ملاءمة الملاحظات

إلى ذلك، يجدر التساؤل حول مدى ملاءمة إعطاء بعض المسؤولين القضائيين صلاحية توجيه ملاحظات إلى زملائهم. وللإجابة على هذا التساؤل، يقتضي أن نأخذ بعين الاعتبار معطيات عدة وأن نوازن فيما بينها وفق مبدأ التناسب. وهذه المعطيات هي الآتية:

الأول، تمكين المسؤول عن حسن إدارة محكمة أو نيابة عامة من تنبيه العاملين فيها إلى الخلل الذي قد يتسببون به،

الثاني، أن يعطى المسؤول إمكانية التنبيه من دون أن يكون مضطرا للجوء إلى إجراءات الملاحقات التأديبية، التي تؤدي كثرة اللجوء إليها إلى تجريدها من أهميتها كإجراء استثنائي وضروري،

الثالث، ضرورة مراعاة استقلالية القضاة ومبدأ المساواة فيما بينهم،

وبنتيجة هذه المعطيات، قد يفرض التوازن عدداً من المقتضيات من أبرزها حصره بالأخطاء التأديبية البسيطة التي تدخل ضمن مقتضيات إدارة المحكمة، وأن تكون الجهات الوحيدة الصالحة في اتخاذه هي الجهات المسؤولة عن حسن إدارة المحكمة المعنية وأن يكون مؤقتا بحيث يزول تلقائيا بعد فترة معينة في حال عدم تعرّض القاضي لملاحقة تأديبية. فضلا عن ذلك، تفترض الموازنة الإعتراف بالوجاهية ضمانا لحقوق القاضي بإبداء رأيه.

-الاشكالية الرابعة عشرة: أي ضمانات للقاضي محلّ الملاحظة من رؤسائه الإداريين؟

أن يُعطى رؤساء المحاكم صلاحية الملاحظة، يفترض الإعتراف في الوقت نفسه بضمانات للقاضي منعا للتعسف. والصعوبة تتأتى في وجوب تحقيق هذا الأمر من دون أن تتحوّل آلية الملاحظة إلى آلية إجرائية معقّدة. ومن هنا، قد يكون من المفيد الإكتفاء باستفسار أو بمقابلة قبل إبداء الملاحظة، مع إعطاء القاضي حق الإطلاع على ملفه والتعليق على الملاحظات المودعة فيه.

رابعا:
الإصلاح المقترح

الأسباب الموجبة

على ضوء ما تقدم، يتضمّن الاقتراح عددا من الأفكار الهادفة لضمان شروط المحاكمة العادلة وحق المواطن في اللجوء إلى قضاء ملتزم بعدد من القواعد القانونية والأخلاقية. ومن أبرزها الآتية:

-تعزيز استقلالية المجلس التأديبي:

يولي القانون الحالي رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية تعيين أعضاء المجلس التأديبي. وتاليا، يبقى معيار الإختيار شخصيا، ومن دون أن يكون لهؤلاء أي شرعية انتخابية تضمن استقلاليتهم. ويفترض إعادة النظر في هذه القاعدة مع اعتماد آلية الانتخاب في تعيين غالبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وتنص مثلا الشرعة العالمية للقاضي[٦٢] أنه "حيث لا يؤمَن ذلك بوسائل أخرى متجذّرة في تقاليد ثابتة وأكيدة، يجب أن تتولى مهام ادارة المحاكم كما الملاحقة التأديبية هيئة مستقلة، تتضمن تمثيلاً قضائياً واسعاً".وتعتبر الشرعة الأوروبية حول نظام القضاة أنه "لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية إلا من خلال قرار أو بعد إبداء رأي أو توصية أو موافقة محكمة أو هيئة مشكّلة على الأقل في نصف أعضائها من قضاة منتخبين"[٦٣].

ويشار إلى أن قوانين الدول التي أنشأت مجالس قضاء عليا تنقسم في هذا المجال إلى اثنين:

- دول أناطت المسؤولية التأديبية لمجلس القضاء الأعلى مجتمعا (فرنسا، المغرب، بلغاريا، البرتغال تونس ..)،
- ودول أناطت المسؤولية التأديبية بهيئات منشأة من قبله (إيطاليا).

كما يسجل أن العديد من الدول ككندا وإيطاليا وتونس فرضت وجود أعضاء من غير القضاة في سياق ممارسة الصلاحية التأديبية، سواء تم الأمر من خلال مجلس القضاء الأعلى مجتمعا أو من خلال هيئة منشأة من قبله، وذلك ضمانا لحماية المتقاضين ودرءا للفئوية القضائية.

وأمام كل هذه الأمور، لم يشأ الاقتراح حسم الأمر، واضعا مقترحين بهذا الخصوص:

- إما أن تناط المحاكمات التأديبية في المجلس مجتمعا، بعدما يكون تم تغيير آليات تعيين أعضائه،
- وإما أن تناط بهيئة منشأة داخله. ونظرا لأهمية دوره وللتمكن من تعزيز الإجتهاد، يستحسن أن يتألف من ستة قضاة من أعضاء المجلس على أن يتمتع ثلاثة منهم على الأقل بالمشروعية الانتخابية، وعلى أن يرأس المجلس التأديبي قاض منتخب من قضاة محكمة التمييز.

٦٢- في المبدأ ١١.

٦٣- المادة ٥,١. وتذهب المادة ٦٩ من توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم R(٢٠١٠)١٢ في الاتجاه نفسه. وفي رأيه رقم ١ (٢٠٠١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣، اعتبر المجلس التشاوري للقضاة الأوروبيين أنه لإنشاء هيئة مستقلة مشكّلة بأكثريتها من ممثلين للقضاة منتخبين ديمقراطياً من قبل أعيانهم (§ ٤٥)، (...) أهمية محورية في المسائل التأديبية (§ ٦٠ b).

وفي الحالتين، استبعد الاقتراح انضمام غير القضاة إلى المجلس التأديبي، وذلك عملا بقاعدة استبعاد هؤلاء عن أي قرار يتصل بالمسار المهني للقضاة خلال المرحلة الإنتقالية يؤمل منها إنجاح تجربة ضمّ أعضاء غير القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى.

-إلغاء إجراءات التأديب الموازية

حفظا لحق الدفاع الذي يشكل شرطا من شروط الاستقلالية وفق القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥، ومنعا للتعسف، يذهب الاقتراح إلى إلغاء جميع إجراءات التأديب الموازية والتي لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة. ومن هنا، يذهب الاقتراح إلى حصر المادة ٩٥ (إعلان عدم الأهلية) بحالات العجز الصحي أو النفسي. كما يمنع القانون بشكل صريح أن يشكل نقل القاضي معاقبة مقنعة له.

-إجراءات المحاكمة التأديبية:

هنا، يتضمن الاقتراح مجموعة من الحلول لضمان شروط المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين في الآن نفسه، ومنها الآتية:

- أن تعقد جميع جلسات المحاكمة التأديبية في مقر محكمة التمييز، وذلك بهدف التأكيد على حيادية المجلس التأديبي، والتزامه بمعايير المحاكمة العادلة،
- أن يكون للقاضي حق التمتع بحقوق الدفاع كاملة، بما فيها الإطلاع على ملف التأديب والإستعانة بمحام أو بزميل منذ بدء المحاكمة التأديبية وضمنا في فترة التحقيق التأديبي،
- أن تكرر دعوة القاضي في حال تغيبه عن الجلسة للمرة الأولى من دون عذر مشروع، مع إعطائه حق الإعتراض في حال صدور حكم بغيابه. إلا أنه بالمقابل، وكيلا يتحول التغيب إلى أداة للمماطلة، يعدّ الإعتراض ساقطا في حال التغيب عن الجلسة المحددة للنظر في الإعتراض،
- أن يكون للقاضي حق رفع سرية المحاكمة بطلب منه، كلما رأى أن حقه بالدفاع يتطلب ذلك. كما تعطى الصلاحية نفسها لهيئة الإشراف القضائي وذلك من باب تعادل الأسلحة، وكلما رأت أن حماية الثقة بالقضاء وحقوق المتقاضين يتطلب هذا الأمر. فضلا عن ذلك، تكون المحاكمة علانية في حال تغيب القاضي عن المحكمة رغم دعوته إليها مرتين، وذلك ضمانا لشفافية المحاكمة.

-نشر حيثيات الأحكام مع مفعول رجعي:

إن تبني تعريف واسع للخطأ التأديبي يضع على عاتق المجالس التأديبية مسؤولية في تضمين أحكامها حيثيات من شأنها ضبط هذا المعنى وتوضيحه. وهو يفرض علاوة على ذلك وضع هذه الحيثيات في متناول القضاة والعامة بحيث تسهل معرفة المخالفات التي من شأنها أن تشكّل خطأ، على نحو يعزز معرفة المتقاضين بحقوقهم ومعرفة القضاة بواجباتهم ويسمح للباحثين والجامعيين ممارسة النقد العلمي والموضوعي. ولا يؤدي هذا الأمر إلى المس بمبدأ سرية الأحكام التأديبية، طالما أن النشر يقتصر على حيثيات الأحكام والفقرات الحكمية وعلى أن تشطب

منها كل البيانات الشخصية التي تسمح بتحديد القاضي موضوع الحكم. وبالنظر إلى قلة القرارات التأديبية، قد يكون من المهم إعطاء هذه القاعدة مفعولا رجعيا من خلال نشر حيثيات القرارات الصادرة في العقود السابقة.

-تعريف مفهوم الخطأ وتصنيف الأخطاء ضمانا لمبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة:

القانون الحالي يتبنى تعريفاً واسعاً جداً للخطأ التأديبي، وهو تعريف حمّال لمعانٍ كثيرة. وما يزيد الأمر سوءا هو أن القرارات التأديبية لا تنشر مما يحول دون ضبط هذا التعريف بواسطة الاجتهاد. كما يشار إلى أن مروحة العقوبات القابلة للتطبيق على المخالفات التأديبية وردت بشكل عام ومن دون أي تمييز وفق الخطورة، مما قد يؤدي إلى عقوبات مخالفة لمبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة.

وبمراجعة القوانين الحديثة، يسجل اختلاف بين دول رأت أن حماية القاضي تتطلب تحديد المخالفات التأديبية بنصوص واضحة. ومن هذه الدول، إسبانيا التي صنفت ٤١ مخالفة ضمن ثلاث مجموعات: المخالفات الجسيمة والمخالفات ذات الخطورة المتوسطة والمخالفات البسيطة. وأيضا إيطاليا التي عدلت في سنة ٢٠٠٦[٦٤] قانونها لهذه الغاية. أما في فرنسا، يبقى الرأي السائد الإبقاء على تعريف مطاط بالنظر إلى صعوبة ضبط المخالفات التأديبية، على أن يتم ضبط هذا النص من خلال اجتهاد المجلس بعدما باتت قراراته علنية.

أما في المغرب، فقد أبقى المشرع على التعريف الواسع[٦٥] مع تحديد عدد من الأخطاء الجسيمة التي تنطبق عليها وحدها إمكانية توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه[٦٦].

وانطلاقا من ذلك، تضمن الاقتراح البنود الآتية:

- التأكيد على نشر حيثيات القرارات على نحو يسمح بضبط تعريف الخطأ التأديبي كما سبق بيانه،
- التأكيد على إلزام المجلس التأديبي بإعمال مبدأ التناسب بين خطورة المخالفة والعقوبة،
- تقسيم المخالفات التأديبية تيمنا بالنموذج الإسباني إلى ثلاث فئات: المخالفات البسيطة، المخالفات ذات الخطورة المتوسطة والمخالفات الجسيمة، على أن يكون معيار خطورة المخالفة مدى تأثير الفعل على الثقة بالقاضي صاحب العلاقة أو على المرفق العام للعدالة. فكي تصنف المخالفة على أنها جسيمة، يقتضي أن يكون من شأنها أن تولد اقتناعا مشروعا بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. فيما عدا ذلك، يكون الخطأ متوسط الخطورة إذا كان من شأنها أن تؤثر بشكل ملموس على المرفق العام للعدالة ويكون بسيطا كلما شكل مخالفة لموجبات القاضي من دون أن تتوفر فيها مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ متوسط الخطورة،

٦٤- انظر المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

٦٥- المادة ٩٦ من القانون الأساسي رقم ١٠٦,١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

٦٦- المادة ٩٧ من القانون الأساسي رقم ١٠٦,١٣ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

- ذكر حالات من شأنها الإضاءة على تعريف الأنواع الثلاثة للأخطاء، مع التأكيد على أنها على سبيل المثال وليس الحصر،
- تحديد عقوبات تتدرج من حيث قسوتها لكل نوع من أنواع الأخطاء الثلاثة.

-ملاحظات رؤساء المحاكم

يولي القانون الحالي رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورؤساء محاكم الاستئناف والنواب العامين الاستئنافيين صلاحية في توجيه ملاحظات للقضاة العاملين ضمن الدوائر التابعة لهم، من دون أن يعطي أي ضمانات للقضاة في الاعتراض على هذه الملاحظات.

ويتجه الاقتراح إلى ثلاثة أمور:

- حصر صلاحية توجيه ملاحظات برؤساء المحاكم، نظرا لارتباطها بالعمل القضائي،
- وضع آليات تمكن القضاة من الإعتراض على الملاحظات التي يعتبرونها غير منصفة بحقهم،
- اعتبار الملاحظات بطبيعتها مؤقتة، بحيث تسقط حكما وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ إبلاغ الملاحظة المذكورة.

-حق المراجعة:

النص الحالي يسمح بالطعن على الأحكام التأديبية أمام مرجع آخر منبثق عن مجلس القضاء الأعلى. ويشكل هذا الأمر خروجا عن مبدأ المحاكمة على درجتين والأهم على القرار الدستوري رقم ٢٠٠٠/٥ والذي اعتبر أن "حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الأساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، إحدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور (ضمانات الاستقلالية)" وأنه لا مجال لإلغاء أي من الضمانات المحمية دستورياً من دون استبدالها بضمانات بديلة موازية.

وعليه، وعلى هذا الأساس، تضمن الاقتراح إلغاء للهيئة العليا للتأديب طالما أن وجودها لا يضمن حق المحاكمة على درجتين، مع ترك الخيار أمام أمرين: إما الطعن عن طريق تجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة، وإما الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز (وفي هذه الحالة، لا يجلس فيها أي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو أعضاء المجلس التأديبي).

المقترح

تنبيه للقرّاء

هذه الورقة وُضعت لحاجات البحث والنقاش حول طرق الإصلاح الممكنة في المجال القضائيّ. وتاليًا، هي ليست ورقة ناجزة أو نهائية، بل ورقة قابلة للتطوّر على ضوء التعليقات التي قد ترد عليها. وعليه، القارئ/ة الذي ستصله هذه الورقة مدعو/ة لوضع ملاحظاته/ا عليها، تعميقاً أو تصويباً أو دحضاً. وبإمكانه/ا إرسال هذه الملاحظات إلى أيّ من عناوين المفكرة المبيّنة في مستهلّ هذه الورقة. كما تركْنا هامشاً واسعاً على الصفحات المُخصّصة للحلّ المقترح تمكيناً للقارئ/ة من وضع ملاحظات مكتوبة عليها وإرسالها إلينا بالبريد الخاص أو الفاكس بعد اقتطاعها من الكراس. بانتظار آرائك، لك منا ألف تحية وشكر.

-فــي التأديــب وإعــلان عــدم أهليــة القضــاة

الفصل الأول: في التأديب

المادة ١: تعريف الخطأ التأديبي:

يؤلف خطأ تأديبياً قابلاً للملاحقة، كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه أن يزعزع بشكل محسوس الاحترام والثقة بالوظيفة القضائية أو بالمرفق العام للعدالة.

المادة ٢: تعريف الخطأ الجسيم:

يشكل خطأ تأديبياً جسيماً الخطأ الذي من شأنه أن يولّد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً جسيمةً:

- قبول أو التماس القاضي لرشوة مهما كان مصدرها،
- قبول أو التماس القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهدايا أو أي مصلحة مادية أو غير مادية، مرتبطة بقضية معينة أو بعمله كقاض،
- تكوين ثروة مالية أو اتباع أسلوب عيش باهظ الكلفة، من دون أن يكون بإمكانه أن يثبت مصدر ثروته أو الأموال التي تسمح له باعتماد أسلوب العيش المذكور،
- القيام بأي عمل يشكل تهديدا أو استغلالا للنفوذ للتأثير على العمل القضائي لأي قاض آخر،
- تزوير الأحكام الصادرة عنه أو عن أي من زملائه،
- ارتكاب القاضي جرما جزائيا لا تقل عقوبته القصوى عن ثلاث سنوات حبس،

ملاحظات القراء

- إقامة علاقات اجتماعية منتظمة مع أشخاص خاضعين للملاحقة الجزائية أو المتعارف على كونهم ينتمون، في نظر المراقب المعقول، إلى شبكات تبييض أموال أو إتجار بالبشر أو فساد أو صرف نفوذ أو إرهاب،
- التأخير غير المبرر والمتكرر في البتّ في طلبات إخلاء السبيل،
- اتخاذ قرارات احتجاز حرية بشكل متكرر بغياب أي نص قانوني يسمح بذلك صراحة،
- أي عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تضليل عمل هيئة الاشراف القضائي أو إخفاء معلومات عنها أو عرقلة وصولها إليها.

المادة ٣: تعريف الخطأ متوسط الخطورة:

يكون الخطأ التأديبي متوسّط الخطورة إذا أدى ارتكابه إلى الإخلال بالمرفق العام للعدالة بشكل محسوس من دون أن يكون من شأنه أن يولّد لدى المراقب المعقول قناعة مشروعة وراسخة بعدم قدرة القاضي على القيام بوظيفته بحيادية واستقلالية. وتعتبر على سبيل المثال لا الحصر الأفعال التالية أخطاءً تأديبيةً متوسطة الخطورة:

- التخلف أو التأخير المتكرر عن الجلسات من دون عذر مشروع،
- القيام بتصرفات من شأنها أن تشكل تمييزاً فادحاً ضد فئة من المتقاضين،
- عدم الإفصاح عن وجود حالة تضارب مصالح تجعل ضروريا تنحيه عن النظر في القضية،
- القيام بأعمال مأجورة من خارج وظيفته القضائية على نحو يتجاوز الحدّ المسموح به قانونا،
- عدم احترام النصوص القانونية المتصلة بمنع الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف الأخرى،
- التأخير المتكرر وغير المبرر في البت في الدعاوى،

ملاحظات القراء

- استخدام الصفة القضائية من أجل تحقيق مصالح شخصية،
- التدخل في عمل أي قاض آخر بهدف الوصول إلى نتيجة معينة أو التوصية بمعاملة خاصة لأحد المتقاضين،
- الإخلال الواضح بموجب التعاون مع الهيئات القضائية المكلفة بمراقبة حسن أداء القضاء،
- الزيارات التي يقوم بها قاض لأشخاص سياسيين أو ذات نفوذ، من دون أن تكون هذه الزيارات مبررة بروابط صداقة قديمة ومتينة.

المادة ٤: تعريف الخطأ البسيط:

يكون الخطأ التأديبي بسيطاً في حال أدى الخطأ إلى الإخلال بأحد موجبات القضاء، من دون أن تتوفر فيه أي من مواصفات الخطأ الجسيم أو الخطأ ذات الخطورة المتوسطة. ومن الأمثلة على ذلك:

- عدم تحديد موعد لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة،
- التأخر غير المبرر في بت إحدى الدعاوى،
- التعبير العلني وغير المبرر في قضية قيد النظر من قبل محكمته،
- الإخلال بموجب اللياقة في التعاطي مع المتقاضين أو القضاة أو المساعدين القضائيين أو المحامين.

المادة ٥: العقوبات التأديبية ومبدأ التناسب

يراعي تحديد العقوبة التأديبية مبدأ التناسب بين خطورة الخطأ والعقوبة.

وتطبق العقوبات التأديبية وفقا للآتي:

عقوبات الدرجة الأولى:

١. اللوم،

ملاحظات القراء

٢. تأخير الإستفادة من الترقية الآلية لمدة لا تتجاوز السنة،

٣. المنع من تولي مراكز قضائية معيّنة لمدة لا تتجاوز الخمس (٥) سنوات، لأسباب تتصل بطبيعة المخالفة.

عقوبات الدرجة الثانية:

١. إنزال الدرجة لثلاث درجات على الأكثر. وفي حال إنزال الدرجة، يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية،

٢. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ولا تطبق هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وفي حال تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،

٣. المنع من القيام بأي عمل مأجور خارج وظيفته القضائية لمدّة لا تتجاوز الخمس (٥) سنوات.

عقوبات الدرجة الثالثة:

١. إنزال الدرجة لستّ درجات على الأكثر. وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية،

٢. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة. ولا تطبق هذه العقوبة إلا بموافقة القاضي وبعد تعهده بالقيام بعلاج نفسي أو بدورة علمية أو بتأهيل مهني،

٣. صرف القاضي من العمل من دون حرمانه من تعويض الصرف أو معاش التقاعد،

٤. العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد. وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

ملاحظات القراء

ملاحظات القراء

المادة ٦: تطبيق العقوبات

تُعاقب الأخطاء التأديبية البسيطة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى،

تُعاقب الأخطاء متوسطة الخطورة بإحدى عقوبات الدرجة الأولى أو الثانية، ويمكن أن تكون عقوبات الدرجة الثانية مصحوبة بقرار نقل تلقائي أو منع من تولي مراكز قضائية معينة.

تُعاقب الأخطاء التأديبية الجسيمة بإحدى عقوبات الدرجة الثالثة. ويمكن في هذه الحالة أن تكون العقوبة مصحوبة بإحدى أو بعض عقوبات الدرجتين الأولى والثانية.

المادة ٧: مرور الزمن

يسري مرور الزمن بخصوص الأخطاء التأديبية البسيطة أو ذات الخطورة المتوسطة بمرور ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها.

تنقطع مهلة مرور الزمن بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإداري أو المحاكمة.

لا يسري مرور الزمن على الأخطاء التأديبية الجسيمة.

المادة ٨: تأليف المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من:

الخيار الأول: الهيئة العامة لمجلس القضاء الأعلى. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس من غير القضاة.

الخيار الثاني: ستة أعضاء يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه بأكثرية ثلثي الأصوات من مجموع أعضائه، في بدء كل سنة قضائية، على أن يمثل قاضيان منهم كلا من درجات المحاكم وعلى أن يكون ثلاثة

منهم على الأقل من القضاة المنتخبين. ويكون القاضي المنتخب من قضاة محكمة التمييز الأعلى درجة رئيساً للمجلس، ويكون له صوت مرجح في حال تعادل الأصوات داخل المجلس. ويعود لمجلس القضاء الأعلى أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر.

يقوم رئيس هيئة الإشراف القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مكتب هيئة الإشراف القضائي.

تطبق على رئيس وأعضاء المجلس أسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ينظر مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه في طلب الرد والتنحي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر. وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس الذين يشملهم الطلب.

المادة ٩: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

في الحالات التي تمت فيها إحالة قاضٍ على المجلس التأديبي للإشتباه بارتكابه خطأ تأديبياً جسيماً، للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من هيئة الإشراف القضائي، أن يقرر توقيف القاضي عن العمل، في غرفة المذاكرة بعد الإستماع للقاضي صاحب العلاقة. ويكون للمجلس حق صرف النظر عن الإستماع إلى القاضي إذا تعذر تبليغه في آخر محل إقامة معروف أو إذا تغيب عن الحضور رغم إبلاغه وفق الأصول من دون عذر مشروع.

يكون القرار قابلا للطعن أمام (مجلس شورى الدولة) أو (الهيئة العامة لمحكمة التمييز) وفق الأصول المحددة في المادة ... من هذا القانون.

ولا تتعدى مدة التوقيف ستة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى قرار معلل.

ملاحظات القراء

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل الجزء الذي لا يمكن الحجز عليه من راتبه وفق القواعد المبينة في المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال إبطال الملاحقة التأديبية المقامة ضد قاض أو تبرئته من الخطأ الذي تمت الإحالة على أساسه بقرار مبرم، تسدد لصاحب العلاقة كامل الأجزاء غير المسددة من راتبه.

المادة ١٠: المحاكمة:

فور تبلغ المجلس التأديبي إحالة أي من القضاة إليه، لرئيسه أن يعيّن مقررا للقضية إذا ارتأى ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبلّغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مرفقاً بكامل أوراق ملفه التأديبي، قبل سبعة (٧) أيام على الأقل من دعوته لأول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرر.

يتم ابلاغ القاضي صاحب العلاقة جميع اجراءات التحقيق أو المحاكمة عملاً بمبدأ الوجاهية. وللقاضي صاحب العلاقة الحق أن يستعين بأحد المحامين أو القضاة في الدعوى المقامة ضده.

تعقد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقرّ محكمة التمييز. وإذا تخلف القاضي دون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبلغه بصورة قانونية، يتم استدعاؤه مجددا لحضور جلسة ثانية يحدد موعدها بتاريخ لاحق. وفي حال تكرار تغيب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرر أو المجلس أن يتخذ قراراً بمحاكمته غيابيا.

في حال تعيين قاض مقرر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس بعد انتهائها من دون إبطاء.

تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سرية إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة الإشراف القضائي رفع السرية عنها. وفي هذه الحالة، يتمّ الإعلان عن موعد

ملاحظات القراء

جلسة المحاكمة قبل ٤٨ ساعة على الأقل على باب محكمة التمييز، ما لم يتم تقديم طلب رفع السرية في أثناء الجلسة نفسها.

ملاحظات القراء

المادة ١١: الحكم

عند انتهاء المحاكمة، يحدد المجلس تاريخا لإصدار الحكم التأديبي. ويعتبر القاضي مبلغا الحكم الصادر في الموعد المحدد له.

يصدر المجلس التأديبي قراراً معللاً خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبلغ القاضي صاحب العلاقة الدعوى المقامة ضده.

ويكون للمجلس التأديبي، في حال وجود دعوى جزائية متصلة بالخطأ التأديبي المحال إليه، أن يستأخر البت في الدعوى الـتأديبية حتى انتهائها. وتصدر قرارات المجلس بغالبية أعضائه، ويكون لأي من الأعضاء أن يسجل رأيا مخالفا يدون في أسفل الحكم الصادر عن الغالبية ويكون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ١٢: طرق الطعن العادية:

يقبل قرار المجلس الصادر وجاهياً الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس هيئة الإشراف القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده.

يقدّم الطعن أمام:

(الخيار الأول) مجلس شورى الدولة.

(أو الخيار الثاني) الهيئة العامة لمحكمة التمييز. لا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو المجلس التأديبي أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

وتجري المحاكمة في هذه الحالة بالصورة العلنية.

لا يقبل قرار مجلس شورى الدولة /أو الهيئة العامة لمحكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

ملاحظات القراء

المـادة ١٣: الإعتـراض علـى الحكـم التأديبـي الصـادر بغيـاب القاضـي:

في حال صدور الحكم التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الإعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيام من تبلغه إياه. ويسقط الإعتراض حكما في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول رغم تبلغه موعد الجلسة المحددة للنظر فيه بصورة قانونية.

المادة ١٤: نشر القرارات التأديبية

تنشر القرارات التأديبية النهائية على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، بعد حذف جميع المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب العلاقة.

يجوز لأي شخص طلب نسخة عنها لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى، بعد حذف المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

على مجلس القضاء الأعلى تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد المحاكمات التأديبية ونوع الأخطاء التأديبية المؤسسة لها، كما نوع العقوبات التأديبية المحكوم بها، والحيثيات الهامة للأحكام التأديبية.

المادة ١٥: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارجاً عن أي ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس هيئة الإشراف القضائي كما لكل من النواب العامين الاستئنافيين والرؤساء الأول لمحاكمة الاستئناف ومدراء الهيئات في وزارة العدل توجيه ملاحظة للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها، بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

يدعى القاضي المزمع توجيه ملاحظة له لمقابلة أولية بالطريقة الإدارية. ويحق للقاضي المعني أن يستعين بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.

لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي لها أن تبرر توجيهها.

تسقط الملاحظة حكماً وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبلغه الملاحظة المذكورة.

ملاحظات القراء

الفصل الثاني: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة ١٦: النظر في أهلية القاضي:

ينظر مجلس القضاء الأعلى في إحالة أي قاض إليه لأسباب متصلة بفقدانه أهليته، وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغه ملف الإحالة الحاصلة على أساس المادة .... وعند ممارسة هذه الصلاحية، لا يحضر أعضاء المجلس من غير القضاة.

وللمجلس عند الإقتضاء توقيف القاضي صاحب العلاقة عن العمل مؤقتا إلى حين صدور قراره، وذلك فوراً بناء على توصية هيئة الإشراف القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن كامل فترة إيقافه.

يبلغ المجلس القاضي صاحب العلاقة جلسة للإستماع إليه مرفقا بكامل الملف الذي أحيل إليه، قبل سبعة أيام

من موعدها. ويكون للقاضي صاحب العلاقة أن يصطحب محاميا أو زميلا له إلى جلسة الإستماع إليه.

للمجلس اتخاذ قرار نهائي معلل بتوقيف القاضي مؤقتا عن ممارسة وظيفته، أو بعزله لانتفاء أهليته.

ويحتفظ القاضي في هاتين الحالتين بجميع حقوقه المادية.

لا تنشر قرارات المجلس المتعلقة بالبت بأهلية القاضي.

للقاضي الطعن بقرار المجلس في هذا الشأن ضمن الأصول نفسها المطبقة على الطعن بقرارات المجلس التأديبي.

ملاحظات القراء